بحوث في مصطلح الحديث

تأليف

دكتور / محمد مصطفى محمد سالم

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بجامعة الأزهر

من ١٩٠١ إلى ١٩٧٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذى لا إله إلا هو خـالق الخلـق ووليـه.. ومنتهـى الحمد.. وهو به لم يزل ولا يزال واحداً في ملكه.. ماجداً في عزه.. أحداً صمداً.. لـم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.. سبقت مشيئته في خلقه.. خلق الخلق كما شاء.. ودبر الأمور على ما أراد وجرت المقادير على ما أحب.. قدر الأرزاق.. وعد الأنفاس والآثار بقضاء وقدر في علمه السابق.. لا يسأل ربنا جل جلاله.. وتقدست أسـماؤه.. ولا إله غيره لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

اللهم إني أسألك بنور وجه الله العظيم.. الذى ملأ أركان عـرش الله العظـيم. وقامت به عوالم الله العظيم أن تصلى على مولانا محمد ذى القدر العظيم.. وعلـى آل نبي الله العظيم.. بقدر عظمة ذات الله العظيم.. في كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله العظيم.. صلاة دائمة بدوام الله العظيم.. تعظيماً لحقك يا مولانا يـا محمـد يـا ذا الخلق العظيم.. وسلم عليه وعلى آله وأصحابه مثل ذلك.. وأجمع بينى وبينـه كمـا جمعت بين الروح والنفس ظاهراً وباطناً.. يقظة ومناماً واجعله يارب روحاً لذاتى من جميع الوجوه في الدنيا قبل الآخرة يا عظيم.

وبعـــد

فإن أشرف صناعة يتعاطها الإنسان أن يشغله الله عزوجل بما يكون سبباً في فوزه وسعادته في الآخرة، فيشغله بالكتاب والسنة اللذين من تمسك بهما لا يضل أبداً ، وإن شرف كل صناعة إما بشرف موضوعها مثل الصياغة فإنها أشرف من الدباغة لأن موضوع الأولى الذهب والفضه وهما أشرف من موضوع الدباغة الذي هو جلـد الميتة، وإما بشرف غرضها مثل صناعة الطب فإنها أشرف من صناعة الكناسـة لأن غرض الطب إفادة الصحة وغرض الكناسة تنظيف المستراح، وإما بشدة الحاجة إليها كالفقه فإن الحاجة إليه أشد من الحاجة إلى الطب، إذ ما من واقعة في الكون في أحد من الخلق إلا وهي مفتقرة إلى الفقه لأن به انتظام صلاح أحوال الدنيا والدين، بخلاف الطب فإنه يحتاج إليه بعض الناس في بعض الأوقات، إذا عرف ذلك تيقنا أن الاشتغال

بالكتاب والسنة صناعة حازت الشرف من الجهات الثلاث من جهة الموضـــوع فـــلأن موضوعها كلام الله عز وجل وكلام رسول الله ﷺ وأفعاله وحركاته وسكناته وصفاته، فهما ينبوع كل حكمة ومعدن كل فضيلة، لذا حفظهما الله عز وجل و إلى قيام الساعة والكتاب الكريم حفظه بدون حفظ السنة لا معنى له لذا حفظ الله السنة بأن قيض لهـــا رجالاً ذبوا عنها وغربلوها وميزوا صحيحها من سقيمها وقعدوا القواعـــد ووضـــعوا القوانين التي بها يعرفون الصادق من الكاذب ويزنون بها الرجال وذلـــك لأن الأمـــر خطير لأنه دين تتوقف عليه أمور الدنيا والآخرة من ناحية الرحمة والعذاب والسعادة والشقاوة وقد من الله علينا بالاشتغال بهذا البحث المتواضع مشاركة في خدمة ســـنة المصطفى ﷺ وتسهيلاً لانتفاع شباب المسلمين بما فيه في هذا العصر الذى قصـــرت فيه الهمم وتقاعس طلاب العلم إلا من رحم ربى نفع الله به الإسلام والمسلمين آمـــين يا رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د/ محمد مصطفى محمد سالم

صفة من تقبل روايته ومن ترد

لقد سلك العلماء مسلك التدقيق الشديد في البحث عن حال الراوى الذى يقبلون روايته واشترطوا فيه شروطاً بلغت الذروة في التدقيق والتمحيص فوزنوا كل راو بميزان حساس أدق في حساسيته من ميزان الذهب، لأنهم عرفوا أن هذا الأمر هو دين يتوقف عليه أمر الدنيا والآخرة، ولذلك قال ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، وروى البيهقى عن النخعى قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه(١).

صفة من تقبل روايته أو شروط قبول الراوى

أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط في الراوى الذى يحتج بروايته شرطان أساسييان هما: العدالة ، والضبط.

١ - العدالة: وهي ملكه تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة والراوى العدل: هو من اتصف بالصفات الآتية مجتمعة وهي:

١ - أن يكون مسلماً: فرواية الكافر مرودة بالكتاب و السنة والإجماع، لأنه غير مأمون على الدين لكنه إذا أسلم قبل الأداء تقبل روايته، لأن الإسلام شرط عند الأداء لا عند التحمل، فيجوز للمسلم أن يؤدى بعد إسلامه ما تحمله حال كفره، فقد قبلت رواية جبير بن مطعم أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بسورة الطور فقد أسلم بعد السماع وقبل الأداء قال الحافظ بن حجر في شرح نزهة النظر: وكذا الفاسق من باب أولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته.

٢ - أن يكون بالغاً: لأن البلوغ هو مناط التكليف فلا تقبل رواية الصبى إلا بعد البلوغ، وهذا على الأصح أما الصبى المميز فتقبل روايته فيما فيه

---

(١) أنظر تدريب الراوى ٣٠١/١.

مشاهدة فقط، وقيل: تقبل رواية المميز إن لم يجرب عليه الكذب والبلوغ شرط عند الأداء لا عند التحمل وهذا بالإجماع.[١] ، فيصح للكبير أن يؤدى ما سمعه في صغره فقد أخرج البخارى بسنده عن محمود بن الربيع قال: عقلت مجة مجها رسول الله ﷺ فى وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو[٢].

٣- العقل: فلا تقبل رواية مجنون مطبق بالإجماع، ولا من تقطع جنونه وأثر هذا الجنون في زمن إفاقته فإن لم يؤثر قبل. قاله ابن السمعانى. والعقل شرط في التحمل والأداء.

٤- السلامة من أسباب الفسق: كفعل الكبائر أو الإصرار على الصغائر.

٥- السلامة من خوارم المروءة: والمروءة في اللغة: كمال الرجولية، وقيل العفة والحرفة، وقيل: أن لا تفعل في السر أمراً وأنت تستحى أن تفعله جهراً.[٣]

وقيل: المرءوة: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات وترجع معرفتها إلى العرف وهو يختلف باختلاف البلدان والأشخاص كما قاله الحافظ السخاوى.

وخوارم المروءة: أي نواقضها مثل: الرقص: الأكل في الطريق، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزاح، المشي في الأسواق مكشوف الرأس، مد الرجلين في مجالس الناس، كثرة الضحك بغير سبب، كشف العورة أمام الناس ، ومجملها: الإحتراز عما يذم به عرفاً. قال رسول الله ﷺ :من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم

(١) توضيح الأفكار ٢/١١٤.

(٢) أخرجه البخارى : كتاب الآذان-باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة جـ٢/٣٧٦ رقم ٨٣٩.

(٣) لسان العرب ١٣/٦١.

فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروءته ، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته[١].

فالعدل: هو من عرف بأداء فرائضه، ولزوم ما أمر به وتوقى ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة وتحرى الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقى في لفظة بها يثلم الدين والمروءة.

وقال الأستاذ الدكتور: العجمى دمنهورى خليفة: بأن خوارم المروءة لا ترد الراوية بل تجعلها مرجوحة فقط فمن كان غير سالم من خوارم المروءة ننظر فإن كان معها فسق ردت وإلا فهى مرجوحة.

٢ - الضبط: ويعنون به أن يكون الراوى غير مخالف للثقات ، ولا سيء الحفظ، ولا فاحش الغلط ولا مغفلاً ولا كثير الأوهام.

والضابط هو المتيقظ الحافظ لحديثه إن حدث من حفظه، والضابط لكتابه إن حدث من كتابه العالم بما يحيل المعنى ويغيره إن حدث بالمعنى.

والضبط نوعان: ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه في صدره بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. وضبط كتاب: وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه. والمراد بكونه تام الضبط: بلوغه درجة الكمال بحيث إذا قورنت بروايات الثقات المتقنين وجدت موافقة لهم، ولا تضر المخالفة اليسيرة ولا تقدح في اتصاف الراوى بتمام الضبط.[٢]

فلا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه كمن لا يبالى بالنوم في السماع منه أو عليه أو يحدث لا من أصل مصحح مقابل على أصله أو أصل شيخه[٣].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان ٢/٣٠٠.

(٢) بتصرف من تدريب الراوى ١/٣٠٠، توضيح الأفكار ٢/١١٤، التقييد والإيضاح ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوى ٢/٣. الباعث الحثيث ص ٩٢.

(٣) قواعد التحديث للقاسمى ص ٢٣٧.

ولم يشترطوا في العدالة شرط "الحرية" فأجمعوا كما قال الخطيب: على قبول رواية العبد بالشروط المذكورة[١] بخلاف الشهادة فالحرية شرط فيها.

ولم يشترطوا في العدالة أيضاً شرط" الذكورة" فتقبل رواية المرأة بالشروط المذكورة خلافا لما نقله الماوردى في الحاوى عن أبي حنيفة عدم قبول رواية المرأة باستثناء عائشة وأم سلمة. ولم يشترطوا في العدالة "العدد" كالشهادة ، أما من اشترط العدد فهو قول شاذ[٢]. فرواية الواحد بالشروط المذكورة مقبولة على الصحيح.

ولم يشترطوا فيها فقه الراوى إنما اشترطه أبو حنيفة فقط إن خالف القياس وهذا مخالف للجمهور وأقوى دليل يرد على ذلك حديث " نضر الله أمرءا سمع مقالتى فوعاها.. الحديث فقد صرح رسول الله ﷺ فيه بقوله: فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه".[٣] والشهادة يشترط فيها: الحرية والذكورة والعدد والبصر وعدم القرابة وعدم العداوة مع ما شرط في الرواية.

فائدة ١ : خلاصة ما يتصف به المحدث الذى تقبل روايته: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً خالياً من أسباب الفسق وخوارم المروءة – ثقة صادقاً ضابطاً (فلا يكون كذاباً، ولا متهماً بالكذب، ولا فاحش الغلط ولا مغفلاً ، ولا واهماً ، ولا مخالفاً لما يرويه الثقات، ولا مجهول العين والحال، ولا مبتدعاً، ولا سيء الحفظ وأن يكون عالماً بعلل الحديث، وقواعد الجرح والتعديل، وعالماً بالصحابة وطبقات الرواة وأوطانهم، عالماً بالمؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق والمشتبه من الأسماء والأنساب والكنى والألقاب ، عالماً بتخريج الأحاديث، ودراسة أسانيدها، عالماً بكتاب الله تعالى محيطاً بعلومه.

---

(١) الكفاية في علم الراوية للخطيب ص ٩٤-٩٦.

(٢) فتح المغيث للسخاوى ٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود حديث رقم ٣٦٤٣، الترمذى رقم ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ابن ماجه رقم ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، الدارمى ٢٣٣، ٢٣٤، أحمد ٤٣٧/١.

فائدة ٢ : خلاصة ما أوصى به رسول الله ﷺ أصحابه والأمة جميعها بالنسبة للسنة: الأخذ عنه – والعمل به – أداؤه لمن بعدهم – إحسان هذا الأداء – حذرهم من الكذب عليه.

فائدة ٣ : خلاصة ما أوصى به رسول الله ﷺ أصحابه والأمة مطلقا: محبته ومحبة أهل بيته – عدم تقديم قول أو عمل على قوله أو فعله – عدم رفع الصوت عليه – تحكيمه فيما شجر بينهم – الرضا بحكمه – كثرة الصلاة عليه – الاقتداء به.

ثبوت العدالة

قال الحافظ ابن الصلاح: الصحيح في مذهب الإمام الشافعي – رضى الله عنه– وعليه الاعتماد في أصول الفقه، وكذلك مذهب الخطيب البغدادى أن العدالة تثبت بأحد أمرين:[1]

الأول بتنصيص معدلين عليها: أي ينص علماء التعديل أو واحد منهم عليها على الصحيح اتفق العلماء على ثبوت الجرح والتعديل بقول اثنين من العلماء العدول، ولكنهم اختلفوا في الاكتفاء بواحد:

١–فقال القاضى أبو بكر يقبل قول الواحد في الشهادة والراوية معاً لأن التزكية بمثابة الخبر.

٢–وحكى أبو بكر الباقلانى عن أكثر فقهاء المدينة أنه أي الواحد لا يقبل في التزكية للشهادة والرواية.

٣–وقال الإمام فخر الدين والآمدى: يكتفى في الرواية بواحد دون الشهادة، قال الحافظ ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح الذى اختاره الخطيب وغيره أنه يثبت في الرواية بواحد لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر[2]

---

(١) تدريب الراوى ١/٣٠١.

(٢) فتح المغيث ٢/٨، ٩.

الثانى: بالاستفاضة والشهرة: فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة كفى ولا يحتاج بعد ذلك إلى معدل ينص عليها مثل الأئمة الأربعة . والسفيانين، والأوزاعى والثورى، والليث، وشعبة، وابن المبارك، ووكيع، وابن المدينى،وابن معين وغيرهم، سئل الإمام أحمد عن إسحاق بن راهوية؟ فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ وسئل ابن معين عن أبي عبيد؟ فقال: مثلى يسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يسأل عن الناس.

وقال الحافظ السخاوى: بأن البزار ذهب إلى أن العدالة تثبت أيضا برواية جماعة من الجلة عن الراوى وأيده ابن القطان.

كما ذهب عبد الله بن عبدان إلى أن العدالة تثبت لمن كان ظاهره الدين والصدق فيقبل خبره.[١]

مذهب ابن عبد البر وابن المواق: قال: كل من عنى بحمل العلم ولم يضعف فإنه عدل بقول المصطفى ﷺ :يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين".[٢] وقوله هذا غير مرضى عند العلماء، فقد قال الحافظ ابن الصلاح: إنه توسع في ذلك[٣].

وقال النووى: قوله هذا غير مرضى[٤]، وقال العراقى: هذا الحديث الذى احتج به له طرق كلها ضعيفة لا يثبت منها شىء، وقال ابن كثير: في صحته نظر قوى، والأغلب عدم صحته، ولو صح لكان ما ذهب إليه قويا.[٥] وقال الحافظ السخاوى: وصحح الإمام أحمد هذا الحديث لكن تعقب ابن القطان كلامه.

---

(١) فتح المغيث ١٢/٢، ١٣.

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص١١، ١٤، ٥٢، ٥٣ . وابن عدى في الكامل ٤٥٧/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٤٩/١، ٥٠.

(٣) التقييد والإيضاح ص ١٣٨.

(٤) تدريب الراوى ٣٠٢/١.

(٥) الباعث الحثيث ص ٩٤.

وحقق الحافظ السخاوى هذا الأمر فقال: بصرف النظر عن صحته أو عدم صحته فإنه لا يصح حمله على أنه خبر لوجود من يحمل هذا العلم وهو غير عدل وغير ثقة، وكيف يكون خبرا وابن عبد البر نفسه يقول: فهو عدل محمول فى أمره على العدالة حتى يتبين جرحه" فلم يبق له محمل إلا على الأمر، أي أن معناه أنه أمر الثقات بحمل العلم، لأن العلم إنما يقبل عن الثقات.

ويؤيد ذلك أنه جاء في بعض طرقه" ليحمل هذا العلم" بلام الأمر.(١) أي أنه أمر للثقات بحمل العلم.

قلت: قد سبق ابن عدى السخاوى بنحو هذا الكلام.

وذكر ابن الصلاح أن بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم "يحمل هذا العلم" مبنياً للمفعول "من كل خلف عدوله" أي يؤخذ عن كل خلف عدول فهو أمر بأخذ العلم عن العدول.(٢)

وقال الزركشى: فيما صار إليه ابن القطان من تضعيفه للحديث نظر فإنه يتقوى بتعدد طرقه، ومن شواهده" كتاب عمر إلى أبي موسى" المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو طعنا في ولاء أو نسب".

قلت: نفترض جدلا بأنه حديث حسن لغيره فيكون معناه محمولا على الأمر لا على الخبر لأنه لو حمل على الخبر لكان المعنى فاسدا بوجود من يحمل العلم وهو غير ثقة وغير عدل كما ذكر الحفاظ ابن عدى والسخاوى والسيوطى، ولا حق لابن الصلاح والنووى وابن كثير في لوم ابن عبد البر على ذلك فقد قال "حتى يتبين جرحه" فمن حمل العلم وثبت جرحه فقد انتفت عنه العدالة، ومن لم يثبت جرحه فهو عدل وقال الصنعانى: حديث يحمل هذا العلم.." الأولى أن يبقى الحديث على ظاهره على الخبر لكن يتأول بالحمل على الأكثر أي حملة العلم أكثرهم عدول وأقلهم

---

(١) فتح المغيث ٢/١٥.

(٢) تدريب الراوى ١/٣٠٣.

غير عدول، وقول ابن عبد البر كل من عنى.. هذا عام يعمل به على عمومه حتى يقوم دليل على تخصيصه، فمن كان حامل علم معروفا بالعناية به فهو عدل حتى يظهر قادح في عدالته"، ثم قال: أما رواية ليحمل بلام الأمر فهي معلولة بمخالفة جميع الرواة إذ كلهم رواه بلفظ الخبر فالوهم أبعد عن الجماعة، ثم إن ما ذهب إليه ابن عبد البر وابن المواق هو الذى عليه عمل الموافق والمخالف في أخذ اللغة عن اللغويين وأخذ الفتياعن المفتين، وأخذ الفقه ومذاهب العلماء عن شيوخ العلم[١] أ هـ

قلت: هذا كلام لا بأس به وقد توسع فيه الأمير الصنعانى من أراده فليراجعه.

قال الحافظ السخاوى: قال ابن المواق: أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك، وقال ابن الجزرى: إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم ، وسبقه المزى فقال: هو في زماننا مرضى، بل ربما يتعين.

ونحوه قال ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضياً.

وكذا قال الذهبى: إنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر من الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلييناً، ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه، فهذا الذى عناه الحافظ.

قلت: أي ابن عبد البر – وأن يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح.أ.هـ.

ومن ذلك إخراج البخارى ومسلم لجماعة ما أطلعنا فيهم على جرح ولا تعديل فهؤلاء يحتج بهم، لأن ألشيخين احتجا بهم ،وأجمعت الأمة على قبول كتابيهما، مما يستلزم تعديل الرواة المحتج بهم فيهما اجتمعا أو انفردا ، مع أنه قد وجد فيهم من تكلم فيه.

قال الحافظ بن المفضل عنهم: إنهم جازوا القنطرة، فلا يلتفت إلى ما قيل فيهم، ووافقه ابن دقيق العيد وابن حجر وغيرهم[٢] أ.هـ.

---

(١) توضيح الأفكار ٢/١٣٠، ١٣١.

(٢) فتح المغيث ٢/١٨.

- ذكر الحافظ المزى في الأطراف بأن الوهم قد يقع فى الحفظ أو في الكتابة أو في القول. في الكتابة كما وقع لمسلم فى حديث "لا تسبوا أصحابى" فقد وهم حديث رواه من رواية أبي صالح عن أبي هريرة وإنما هو من رواية أبي صالح عن أبي سعيد.[١]

---

(١) تدريب الراوى ١/٣٠٥.

الجـرح والتعـديل

تمهيــد :

لقد عنى[1] علماء الحديث وحفاظه بهذا الأمر عناية بلغت القمة دقة واحتياطاً لأنه يقوم عليه أمر الدين كله ولذلك قالوا: لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء، ولــذلك بحثوا وجرحوا وعدلوا ونبهوا على القلة ممن كانوا عندهم سوء نية وغرض دنىء للنيل من هذا الدين العظيم فعرفوا بأسمائهم وكناهم وألقابهم تحذيراً للأمة من شــرهم، وحفــظ الله دينه.

فــائدة: قد يقول قائل:

إن كثيراً من حفاظ الحديث وجهابذتــه كالحــاكم ، والطبرانــى ، والخطيــب، والبيهقى ، وأبي الشيخ وابن أبي الدنيا، وأبي نعيم، وأبي يعلى الموصلى، وابن أبــي عاصم، وعبد بن حميد، والطحاوى، والبزار، والإمام أحمد بــن حنبــل، والــدرامى، وغيرهم قد أوردوا في كتبهم بعض الأحاديث الموضــوعة، فهــل أوردوهــا دون أن يعلموا أنها موضوعة، أم أوردوها وهم يعلمون وخاصة أنهم في الكثيــر الأعــم لــم ينبهوا على وضعها.؟

والجواب: أنهم يعلمون أنها موضوعة: وذلك لسعة علمهم ، وكثرة رواياتهم، وثاقب فهمهم، ومعرفتهم الكاملة بالرجال وطبقاتهم وأحوالهم وتواريخهم.

قد يقال:إذا كان هذا بعلمهم فلم أوردوها في كتبهم دون التنبيــه عليهــا فــي الكثير الأعم؟

---

(١) عنى: بضم العين المهملة وكسر النون وفتح آخره فعل ماض مبنى للمعلوم ، وصورته صورة المبنى للمجهول ومثله: شدى ، ذهل.

والجـــواب:

١ - إما لأنهم بيضوا الكتاب، وجمعوا مادته ثـــم أرادوا أن ينقحـــوه ويهـــذبوه فأعجلتهم النية أو أي ظرف قهرى آخر.

٢ - وإما أنهم أوردوها لينبهوا على أنها موضوعة وتحذيرا للأمة من شرها ففعلوا ذلك.

٣ - وإما أنهم أوردوها دون بيان حالها، لأنها لا يخفى حالها على أهـل عصـرهم، فجميع من عاصرهم لا يخفى عليهم أمرها، وخاصة أنهم كانوا في عصور تذخر بالعلم والتنافس في الرواية ومجالسة العلماء.

٤ - أو اكتفاء منهم بذكر أسانيدها ، فيكونوا قد خرجوا بذلك من عهدتها ، وأحـالوا الطالب على البحث والنظر في رجال أسانيدها، وقد يقف الباحث على طرق أخرى لها صحيحة أو حسنة أو فيها ضعف قريب محتمل.

وقد يقال: إذا علم أنها موضوعة فلماذا لم تحذف من هذه المصنفات؟

والجواب: لتظل هكذا معروفة لدى الأمة إلى يوم الدين تنبيها وتحذيراً وحتى لا يقع في الحذف من ليس من أهل الفن، كما أن العلماء الجهابذة أنفسهم قد اختلفوا فـي بعـض الأحيان في صفات القبول، وفي الحكم على الراوى ، فلو أجاز العلماء الحذف لحـذف مـن شاء ما شاء ولضاعت أكثر السنن والله أعلم.

ســؤال : إذا كان الله عز وجل قد تكفل بحفظ كتابه الكريم، والسنة النبوية موضحة ومبينة للكتاب ولا يفهم بدونها ، فلماذا لم يحفظها هي الأخرى بأن من وضع فيها شـيئاً أو حرف فيها اصابه الله سبحانه وتعالى بمصيبة جعلته عبرة للناس؟

والجواب: أنها محفوظة كما حفظ القرآن الكريم، ولو لم تحفظ لما كان لحفظ القرآن الكريم أية معنى ، ولكن طريقة حفظها عند البشر فهى في نظرهم كما وردت في السؤال.

وأما طريقة حفظها عند الله سبحانه وتعالى بأن هيأ لها رجالاً كشفوا صحيحها مـن زيفها وأفنوا أعمارهم في فحصها وفحص رجالها فحصاً لم يسبق في تاريخ أمة من الأمـم، وأفنوا أعمارهم في الدفاع عنها ، فأجزل لهم المثوبة، ورضى عـنهم وأرضـاهم وأدخلهـم الجنة. وهيأ رجالاً ابتلوا بالطعن فيها، وتشويهها، والافتراء عليها فضـاعف لهـم العقـاب

وصب عليهم العذاب، وهكذا يبتلى الله العباد بالشر والخير فتنة، وبقيت السنة محفوظة كما وعد الله لم يمسسها سوء.[1]

(١) أنظر كتابنا الخلاصة في علم التخريج ص ٩، ١٠.

الجرح والتعديل

الجــرح: هو رد الحافظ المتقن رواية الراوى لعلة قادحة من فسق أو تدليس أو كذب أو شذوذ أو غير ذلك أو هو: وصف الراوى بما يقتضى رد روايتــه وعــدم قبولها.

التعديل (أو التزكية): وهو وصف الراوى بما يقتضى قبول روايته.

حكمــــه: قال الإمام النووى: جرح الرواة جائز، بل واجب بالإجماع، لصيانة الشريعة المكرمة وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة، ولم يزل فضلاء الأئمة وخيارهم يفعلون ذلك فهذا الجرح أمر واجب حتماً، بل هو من أول الواجبــات، ومــن افضل الأعمال الصالحات نصرة للدين، وتأييداً لشريعة رب العالمين، وجهــاداً يثــاب عليه جهابذة هذا الفن.

نقل عن الإمام البخارى رحمه الله قوله: إنى أرجو أن ألقــى الله تعــالى، ولا يطالبنى بغيبة أحد من المسلمين قيل له: فماتصنع في تجريحك لبعض الرواة؟ فقــال: ذلك من نصرة الدين يثاب عليه ثواب الواجب إن شاء الله تعالى.

وهو خطير إن لم يتثبت فيه من يقوم به، لــذلك اشــترط أن يكــون المعــدل والمجرح عدلا عالماً بقواعد التعديل والتجــريح، وأن يكــون منصــفا لا متعنتــا،ولا متشددا، وأن لا يكون داعياً لمذهب هدام أو فاسد.

وأول من عدل وجرح هو النبي ﷺ حيث قال في التعديل: إن عبد الله رجــل صالح[١]

وقال في التجريح: بئس أخو العشيرة [٢]، وقال حينما ذكرت له فاطمــة بنــت قيس أنه خطبها معاوية بن أبي سفيانن وأبو جهم عامر بن حذيفــة العــدوى: أمــا

(١) أخرجه البخارى: في التهجد باب فضل من تعار من الليل فصلى جــ٣/ ٤٨ رقم ١١٥٦، ومسلم باب فضائل ابن عمر ١٩٢٧/٤ رقم ٢٤٧٨، الترمذى: في المناقب باب مناقب ابن عمر ٥/ ٦٣٨رقم ٣٨٢٥.

(٢) البخارى في الأدب باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد ٤٨٦/١٠ رقم ٦٠٥٤.

معاوية فرجل صعلوك، وأما أبو جهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه، أنكحى أسامة بن زيد".(١)

وقد تكلم في الرواة من الصحابة جماعة، منهم: ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك والسيدة عائشة-رضى الله عنهم أجمعين.

كما تكلم من التابعين في الرجال جرحاً وتعديلا: الشعبى، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين وغيرهم.

ولما ظهرت الفرق السياسية ، وانتشرت النحل والعصبية، وظهر الوضع والوضاعون وكان هذا في عصر صغار التابعين بعد الخمسين والمائة، شمر علماء الجرح والتعديل عن ساعد الجد والاجتهاد في التفتيش عن الرواة ونقد الأسانيد، فتكلم شعبة، ومالك ، وأبو حنيفة والسفيانان، والأعمش،وهشام الدستوائى.

ثم من بعدهم ابن المبارك، وهشيم، ثم يحى بن سعيد القطان وتلامذته كعلي بن المدينى، ويحيى بن معين، ثم من علماء المائة الثالثة: الإمام أحمد بن حنبل وطبقته وتلامذتهم من بعدهم كالبخارى ومسلم وأبي زرعة وأبي حاتم، ثم تلامذتهم كالترمذى والنسائى ، وغيرهم.(٢).

شهد رجل عند عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بشهادة فقال له: لست أعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: فبأى شيء تعرفه؟ قال: بالأمانة والعدل.

قال: فهو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملك بالدينار والدرهم الذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا . قال: فرفيقك في السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا . قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: أئت بمن يعرفك.

---

(١) مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٤/٢ رقم ١٤٨٠. وأحمد ٤١٢/٦، والطحاوى : في معانى الآثار ٥/٣.

(٢) مقدمة تدريب الراوى ص ٣، ٤.

قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى؟

فقال: لأن يكون هؤلاء خصمائى أحب إليَ من أن يكون خصمى هو رسول الله ﷺ يقول: لم حدثت عني حديثاً ترى أنه كذب؟

قال الإمام مالك : لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك، لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس ولا من رجل يكذب في حديث الناس وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ،ولا من رجل له فضل وصلاح وعباده إذا كان لا يعرف ما يحدث.

قال يحيى بن سعيد: سألت سفيان الثورى عن الرجل لا يكون ثبتاً في الحديث، فيأتينى الرجل فيسألنى عنه؟.

قال : أخبر أنه ليس ثبتاً في الحديث، وهكذا تكونَ علم الجرح والتعديل الذى وضع أسسه رسول الله ﷺوكبار الصحابة والتابعين واتباعهم على ضوء الكتاب والسنة، ولقد درس العلماء كل ما يتعلق بالرواة حتى عرفوا الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط ، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن أقل منه مجالسة، كما نقدوهم نقداً علمياً دقيقاً بعيداً عن الميول والعواطف دون محاباة أو مجاملة.

قبول الجرح والتعديل

قد يكون كل من الجرح و التعديل مفسرا أو مجملا، فالمفسر هو ما يذكر فيه المعدل أو المجرح السبب، والمجمل: هو ما لم يبين فيه السبب.

اتفق العلماء على: قبول الجرح والتعديل مفسرين : كأن يقول الجارح فيمن جرحه: هو غير عدل لأنه ثبت عليه الكذب، أو أكل الربا أو شرب خمرا أو ..

أو يقول المعدل فيمن عدله: هو عدل لأنه لم يثبت عليه أنه ارتكب كبيرة أو اصر على صغيرة.

واختلف العلماء في قبولهما مجملين غير مفسرين على أقوال وهي:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده والبخارى ومسلم والشافعى والخطيب، وهو القول الصحيح الذى ذهب إليه الجمهور:

أن التعديل يقبل مجملاً، لأن أسبابه كثيرة، فيشق ذكرها، وأما الجرح ، فلا يقبل إلا مفسراً لأن الجرح يحصل بأمر واحد، فلا يشق ذكره، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح، فقد يطلق أحدهم الجرح بناءً على ما أعتقده جرحاً، وهو في الحقيقة ليس بجرح ، فلابد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أم لا؟

ولذلك احتج البخارى بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة، وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم.

وقد يكون الجرح غير قادح مثل ما قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان ؟ قال: رأيته يركض على برذون، فتركت حديثه(١)

فائدة: قال الحافظ ابن الصلاح: قد يقول قائل: الناس يعتمدون في جرح الرواة على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل، وقل ما يفسرون فيها الجرح، بل يقتصرون على قولهم "فلان ضعيف"، "فلان ليس بشىء"، أو "هذا حديث ضعيف" فاشتراط بيان السبب في الجرح يؤدى إلى تعطيل هذه الكتب وعدم استعمالها.

ثم أجاب هو نفسه قائلاً: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد أفادنا في أننا توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناءا على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحثنا عن حاله قبلنا حديثه كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهم ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم: (٢)أ.هـ

قلت: بل تلك الكتب هي المعول عليها في تلك الأيام في الحكم على الأحاديث لأي باحث لأن أصحابها كانوا أكثر إحاطة ودراية بأحوال الرواة وتوثيقهم أو جرحهم من غيرهم الذين أتوا بعدهم فهم لا يمكن أبداً أن يستجيزوا لأنفسهم الحكم على راو

---

(١) تدريب الراوى ٣٠٥/١: ٣٠٦.

(٢) تدريب الراوى ٣٠٦/١.

بجرح حتى ولو كان غير مفسر إلا إذا كان كذلك ويستحق عدم قبول روايته، أما ما وقع من البعض منهم الذين جرحوا بسبب لا يقتضى الجرح كما سبق في الأمثلة فهذا وقع من بعض الجهابذة في بعض الرواة ونبه على مثل هذه الحالات جهابذة آخرون ، فهذا نادر جداً فلا يقاس عليه كلام جمهور علماء الجرح والتعديل إذا جرحوا مجملاً في تلك الكتب، وإنما أوردوا المجمل دون المفسر اختصاراً أو ستراً أو اكتفاء بما يرد الحديث. والله أعلم.

القول الثاني: هو ما حكاه صاحب كتاب المحصول عن بعض العلماء:

أنه يقبل الجرح مجملاً (أي غير مفسر بذكر سببه) بخلاف التعديل فإنه لا يقبل إلا مفسراً، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيجب بيانها بخلاف أسباب الجرح.

القول الثالث: وهو ما حكاه الخطيب والأصوليون عن بعض العلماء أن الجرح والتعديل لا يقبلان مجملين، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك قد يوثق المعدل بما لا يقتضى العدالة، مثل ما قيل لأحمد بن يونس في عبد الله العمرى أنه ضعيف. فقال: إنما يضعفه رافضى مبغض لآبائه.. لو رأيت لحيته ، وهيئته لعرفت أنه ثقة.

فقد استدل على ثقته بما ليس بحجة، لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره.(١)

القول الرابع: وهو ما ذهب إليه القاضى أبو بكر الباقلانى والخطيب وإمام الحرمين والغزالى والرازى وصححه العراقى والبلقينى في محاسن الاصطلاح: أنهما يقبلان مجملين إذا كان الجارح والمعدل عارفاً بصيراً بأسبابهما.

القول الخامس: ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر العسقلانى: أنه يقبل التعديل مجملا، وأما الجرح فإن كان لشخص سبق تعديله فلا يقبل مجملا، بل لابد أن يفسر،

(١) تدريب الراوى ١/٣٠٧.

لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي – وإن كان لشخص لم يسبق تعديله فإنه يقبل فيه الجرح مجملا إذا صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وأعمال قول الجرح فيه أولى من إهماله.

قال الحافظ الذهبي: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف – أي ظاهر الضعف – ولا على تضعيف ثقة – أي ظاهر العدالة.

ولهذا كان مذهب النسائى أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه.(١)

قال العلامة الشيخ أحمد شاكر مرجحاً رأى ابن حجر: أن التفصيل الذى اختاره ابن حجر هو الذى يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل بعد استقراء علوم الحديث وتدوينها(٢).

قلت: صدق العلامة أحمد شاكر، وكذا الحافظ ابن كثير فى قوله: أن كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن فينبغى واتصافهم بالانصاف والديانة والخبرة والنصح، لاسيما إذا اطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً، أو نحو ذلك، فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم ، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم، ولهذا يقول الشافعى في كثير من كلامه على الأحاديث "لا يثبته أهل العلم بالحديث" ويرده ولا يحتج به(٣).

تعارض الجرح والتعديل

وذلك يتم عند الوقوع في حقيقة التعارض، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا يسمى تعارضاً مثل أن يجرح شخص في أخذه عن فلان فقط بسوء الحفظ عنه مثلاً، أما غيره فقد أخذ عنهم وضبط ما أخذ فجرحه شخص بسبب أخذه عن فلان وعدله شخص في أخذه عن غير هذا الذى ضعف فيه فهذا لا يسمى تعارضاً.

---

(١) المصدر السابق ٣٠٨/١.

(٢) الباعث الحثيث ص ٩٥، ٩٦.

(٣) الباعث الحثيث ص ٩٥

أما التعارض الحقيقي: هو أن يجتمع في شخص جرح وتعديل في آن واحد فإما أن يكون من عالم واحد أو من عالمين أو أكثر.

أ – تعارض الجرح والتعديل من إمام واحد كما يتفق ذلك لابن معين وغيره: (١)

ويرجع ذلك لأسباب وهي: ١-تغير اجتهاد الإمام في الحكم، وعليه فنحكم على الراوى بما يأتي:

١-العمل بآخر القولين منه والأخذ به إن علم المتأخر فالمتأخر ينسخ المتقدم.

٢-التوقف عند عدم العلم بالمتأخر.

٣-ترجيح التعديل ويحمل الجرح على شيء بعينه، كأن يوثقه في حفظه عن فلان ويضعفه في حفظه عن شيخ آخر فيكون الجرح هنا نسبياً. ٢-اختلاف كيفية السؤال وذلك عند حكم الإمام على الراوى مقروناً بغيره من الرواة على وفق ما وجه إليه من السؤال فإنهم لا يقصدون في هذه الحالة الإعلام بأنه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد، وإنما حكم الإمام هذا على الراوى ليس مطلقاً وإنما هو حكم نسبى أي أنه حكم عليه بالنسبة للرواة الذين قرنوا معه، ولذلك ينبغى أقوال أئمة الجرح والتعديل لنقف على حقيقة أمر هذا الراوى. ٣-تحقيق ضبط اللفظ بواسطة الشكل فرب صيغة يختلف الأمر فيها جرحاَ وتعديلاً وذلك نظراً للاختلاف في ضبطها وبتحديد ضبطها يتبين المراد منها إما جرحاَ وإما تعديلاً.

ب – تعارض الجرح والتعديل من إمامين في راو واحد واستوء الظن عندهما في هذا الراوى وفيه أقوال:

القول الأول وهو مذهب الجمهور: قال ابن الصلاح: إنه الصحيح، وحكى الخطيب إتفاق أهل العلم عليه وهو أن الجرح المفسر مقدم مطلقاً سواء استوى الطرفان في العدد أم لا. قال الخطيب: والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطنى،

---

(١) فتح المغيث ٢/٣٣.

فمعه زيادة علم لم تكن عند المعدل، فاخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفى صدق قول الجارح فيما أخبر به فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل.

ويستثنى من ذلك إذا قال المعدل: عرفت السبب الذى ذكره الجارح لكنه تاب منه وحسنت توبته، فإنه عند ذلك يقدم التعديل ما لم يكن في الكذب على رسول الله ﷺ وكذلك: لو قال الجارح: إنه قتل فلان، فقال المعدل: إنه لم يقتل فقد رأيته حياً بعد ذلك وكذلك إذا ذكر الجارح سبباً معيناً للجرح فنفاه المعدل بما يدل يقيناً على بطلان السبب فإن التعديل يقدم حينئذ[١].

القول الثاني: وهو ما حكاه الخطيب وصاحب المحصول وهو: الترجيح حسب العدد، فإن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل، فإن كثرة المعدلين تقوى حالهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب: وهذا خطأ ممن توهمه لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون بنفى ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفى.

القول الثالث: ما حكاه ابن الحاجب والعراقى والسيوطى: إذا تعارضا فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح ويكون الترجيح بأحد ثلاثة أشياء هي:

١-كثرة العدد. ٢-شدة الورع. ٣-زيادة البصيرة.

القول الرابع: هو ما حكاه البلقينى في محاسن الاصطلاح أنه يرجح بالأحفظ[٢]

قلت: وهذه الأقوال كلها أرجحها وأفضلها القول الأول وهو رأى الجمهور فلو جرحه واحد جرحاً مفسراً وعدله مائة قدم الجرح لأنه عنده زيادة علم خفيت على الآخرين.

إذا صدر الجرح عن عداوة أو تعصب أو منافرة فإنه مردود، قال ابن عبد البر بما يفيد أنه لا تجوز شهادة القارئ على القارئ ، لأنهم كما قال ابن عباس

---

(١) بتصرف من تدريب الراوى ٣٠٩/١ ، فتح المغيث ٣٢/٢.

(٢) تدريب الراوى ٣١٠/١.

رضى الله عنهما: استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فو الذى نفسى بيده لم أشد تغايراً من التيوس في زروبها"(١)

ومن ذلك ما ثلب – أي عاب – به أبو إسحاق الجوزجانى لأهل الكوفة ففيه العجب لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع ، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان زلقه، وعبارة طلقة، حتى أنه أخذ يلين مثل الأعمش، وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث، وأركان الرواية فهذا إذا عارضه مثله، أو أكبر منه، فوثق رجلاً ضعفه قبل التوثيق.

وكذلك مثل الجوزجانى عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ فإنه من غلاة الشيعة بل نسب إلى الرفض، ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب فكثيراً ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهذا وغيره.

ومن هذا القبيل قول مالك في ابن اسحاق صاحب المغازى "إنه دجال" لانه صدر عن منافرة بل حققوا أنه حسن الحديث ثم رجع مالك عن قوله ولا يقبل قول بن معين في الشافعي، ولا قول ابن أبى ذئب وإبراهيم بن سعد في مالك.

ولا قول عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم في مالك.

ولا قول أبى حاتم وأبى زرعة الرازيان في البخارى لأنه قال بمسألة اللفظ في مسألة خلق القرآن، ولا قول أبي نعيم الأصبهانى في الحافظ محمد بن إسحاق المعروف بابن منده الأصبهانى حتى لقد قال الذهبى: أقذع الحافظ أبو نعيم في جرحه (أي لابن منده) لما بينهما من الوحشة ونال منه واتهمه ، فلم يلتفت إليه (أي إلى جرحه فيه) لما بينهما من العظائم نسأل الله العفو، فلقد نال ابن منده من أبي نعيم واسرف أيضاً(٢)

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل ص ١٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٤٧٩/٣.

ولا قول الذهبى في الجوينى ، ولا أحمد ابن حنبل في الحارث المحاسبى، ولا الثورى في أبي حنيفة.

ولا قول النسائى في أحمد بن صالح، ولا قول الدراقطنى والخطيب في أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل لأن هؤلاء أئمة مشهورون فصار الجارح لهم كالآتى بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعى على نقله. ولا يقبل تجريح أرباب الفرق الإسلامية في مخالفيهم كمعتزلى في أشعرى وهكذا.

إذن فلابد من تفقد حال الجارح والمجروح من اختلاف عقدى أو تعصب مذهبى حتى لا يحمل الجارح ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق.

قال ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام(١).

تنبيه: قال الأستاذ عادل أحمد عبد الموجود: ومما يتفقد عند الجرح أيضاً: حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ، ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف أعراف الناس، وتكون في بعضها مدحاً وفي بعضها ذماً، كما ينبغى أن يتفقد الجارح من حيث حاله في العلم بالأحكام الشرعية فرب جاهل ظن الحلال حراماً، فجرح به، كما يجب أن يتفقد الخلاف الواقع بين كثير من الصوفية وأهل الحديث. إلى أن قال:

فائدة: إن قولهم لا يقبل الجرح إلا مفسراً إنما هو في جرح من ثبتت عدالته واستقرت، فإذا أراد الجارح رفعها قيل له: أيت ببرهان على هذا، أو فيمن لم يعرف حاله، ولكن ابتدره جارحان ومزكيان ، فيقال إذ ذاك للجارحين: فسرا ما رميتماه به، أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق جرحه، لجريانه على الأصل المقرر عندنا ، ولا نطالبه بالتفسير إذ لا حاجة إلى طلبه.

---

(١) الاقتراح في بيان الإصطلاح ص ٣٣٤ تحقيق قحطان الدورى ط الإرشاد بغداد ١٩٨٢.

فائــدة ثانية : إنا لا نطلب التفسير من كل أحد، إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً، إما لاختلاف في الاجتهاد أو لتهمة يسيره في الجارح أو نحو ذلك مما لا يوجــب سقوط قول الجارح ولا ينتهى إلى الاعتبار به على الاطلاق، بل يكون بين بين، أما إذا انتفت الظنون واندفعت التهم، وكان الجارح حبراً من أحبار الأمة، مبرءاً عن مظــان التهمة، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف، متروكاً بين النقاد فلا نتلعثم عند جرحه، ولا نحوج الجارح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه – والحالة هــذه طلــب لغيبــة لا حاجة إليها.(١) أ.هــ

(١) مقدمة تحقيقه على كتاب الكامل لابن عدى ١/٤٠.

أقسام علماء الجرح والتعديل :

قسم بعض العلماء الرجال إلى ثلاثة أقسام[١]

القسم الأول: علماء متشددون: متعنتون في التوثيق لأن الأمر جد خطير، فهم يجرحون الراوى بالغلطتين والثلاث ويلينون بذلك حديثه، ومن هذه الطبقة.

الجوزجانى، أبو حاتم الرازى محمد بن إدريس، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى والنسائى، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وعلي بن المدينى. فالواحد من هؤلاء توثيقه معتبر وفي أعلى الدرجات، فعض عليه بالنواجذ وتمسك به، وإذا ضعف رجلاً فإن جرحه لا يعتبر إلا إذا وافقه غيره من الحذاق المنصفين ولابد أن يكون جرحه مفسرا، فإن كان غير مفسر ووثقه غيره من الأئمة فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه وتضعيفه وهو إلى الحسن أقرب.

القسم الثاني: علماء متساهلون : ويرجع ذلك إلى مذهب الواحد منهم في الجرح والتعديل واعتبار بعض الأوصاف على خلاف غيره أو عدم اعتبارها كتعديل المستور ونحوه ومن هذه الطبقة: المنذرى ، والطحاوى ، وابن خزيمة ، وابن السكن، وأبو بكر الهيثمى ، والبيهقى ، والبغوى والترمذى ، والحاكم، وابن حبان، والبزار، والشافعى، والطبرانى.

وهؤلاء تجريحهم معتبر، وتوثيقهم يعتبر إذا وثقوا رواياً لم نعلم فيه جرحاً لأحد.

القسم الثالث: قسم معتدل منهم: البخارى والدراقطنى، والإمام أحمد، وأبو زرعة وابن حجر، وابن عدى، والذهبى، وأبو الشيخ الأصبهانى.

وهؤلاء تجريحهم معتبر وتوثيقهم معتبر.

---

(١) كشف اللثام ٣٣٨/٢ بتصرف.

الشروط الواجب توافرها في عالم الجرح والتعديل :

١- العدالة وسبق شرحها.

٢- أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل.

٣- أن يكون حسن العبارة، مستيقظاً مستحضراً ، عالماً بمدلولات الألفاظ في الجرح والتعديل المعتبرة عند العلماء، لاسيما الألفاظ العرفية التى تختلف حسب عرف الناس وتكون في بعض الأزمنة مدحاً وفي بعضها قدحاً.

٤- أن يكون ضابطاً لما يصدر عنه من الأوصاف بحيث يكون بارعاً في تقويم الراوى بعبارة دقيقة لا تزيد عليه ولا تنقص منه.

٥- أن يكون على علم بالأحكام الشرعية فرب جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به.

فعن الإمام الشافعى -رضى الله عنه- قال: حضرت بمصر رجلاً مزكياً يجرح رجلا فسئل عن سببه. فقال: رأيته يبول قائماً. قال: وما في ذلك؟ قال: يرد الريح من رشاشة على يده وثيابه فيصلى فيه. قيل: هل رأيته قد أصابه الرشاش وصلى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا ولكنى أراه سيفعل[١] وقيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون.

٦- أن يكون منصفاً لا متعنتاً ولا متشدداً ولا معجبا فيصدر حكمه عن عداوة أو تعصب لمذهب أو عقيدة مما قد يحمله عليه هواه، وذلك كما يحدث بين أهل الإثبات وأهل التأويل أو المتصوفة وأهل الحديث، أو بين أهل الحديث وأصحاب الرأى فإن الإمام النسائى قد جرح أحمد بن صالح المصرى لعداوة بينهما فقد طرد أحمد بن صالح الإمام النسائى من مجلس درسه لأنه جاء مع جماعة لا يحسنون أدب الاستماع.[٢]

(١) قاعدة في الجرح والتعديل ص ٥٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٩/١.

٧- أن يكون ورعاً تقياً أمينا في نقله صفات الجرح والتعديل عن الأئمة بألفاظها بالغ الدقة في تحريها.

٨- أن لا يكون قريناً منافساً فإن المعاصرة تورث المنافرة إلا أن يـأتى الجارح ببرهان قاطع يجرحه.

٩- أن يكون حليماً صبوراً لا يدفعه الغضب إلى رمى الناس بما ليس فيهم وألا تحمله القرابة عن العدول عن الحق في الحكم على الراوى، فعن علي بن المدينى قال: أبي ضعف.[١]

س : هل يجوز الجرح والتعديل في هذه الأزمان ؟

جـ : كان القصد من الجرح والتعديل هو التحرى عن حال الرواة قبل تدوين السنة ونقد رجالها وقد دونت ووضعت موازين الضبط والنقد للرواة ، واصبح كل ذلك في الكتاب مسطوراً إذن فليس لنا أن نعدل أو نجرح إلا بما تذكره عنهم كتب الجرح والتعديل.

قال الحافظ السيوطى: إن الجرح إنما جوز في الصدر الأول حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأحياء لا من بطون الأسفار فاحتيج إليه ضرورة للذب عن الاثار ومعرفة المقبول والمردود من الأحاديث والأخبار، وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة".

والحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو رأس سنة ٣٠٠هـ كما قال الذهبى وغيره وقال ابن المرابط: بل سنة ٤٠٠هـ. إذن فما علينا نحن المتأخرين إذا أردنا الحكم على رجل إلا أن نطلع على ما ذكره الأئمة الناقدون من جرح أو تعديل ، واستخلاص الحكم بعد ذلك بعيداً عن التعصب والأهواء النفسية.

---

(١) ميزان الاعتدال ٤٠١/٢.

بعض كتب الجرح والتعديل

١- ما أفرد لذكر الرواة الثقات فقط وذلك حسب اجتهاد وظن مؤلفيها ومذاهبهم في الرواة ومنها: الثقات للحافظ ابن حبان ، الثقات لخليل بن شاهين، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا ، تاريخ الثقات للعجلى، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، طبقات الحفاظ للسيوطى، تذكرة الحفاظ للذهبي، صفة الصفوة لابن الجوزى.

٢- ما أفرد لذكر الضعفاء فقط ومنها: الضعفاء الصغير للبخارى الضعفاء للنسائى، الضعفاء الكبير لمحمد بن عمر العقيلى ، الضعفاء للحاكم، الضعفاء للدارقطنى، الكامل في الضعفاء لابن عدى، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبى، المغنى في الضعفاء للذهبى، الضعفاء لأبي ذرعة الرازى، المجروحين والضعفاء والمتروكين لابن حبان، كشف الأحوال في نقد الرجال لابن غوث الهندى، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى، وغير ذلك كثير.

٣- ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء: منها الطبقات الكبرى لابن سعد، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزى، تذهيب التهذيب للذهبى، تهذيب التهذيب لابن حجر، تقريب التهذيب له، خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى، التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لابن كثير، التاريخ ليحيى بن معين، الطبقات لخليفة بن خياط، التاريخ الكبير للبخارى، والتاريخ الصغير له ، والتاريخ ليعقوب الفسوى، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، تاريخ بغداد للخطيب، طبقات الحنبلية للقاضى ابن أبي يعلى، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكى ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبى، لسان الميزان لابن حجر، سير أعلام النبلاء ، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبى، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ، الديباج المذهب لابن فرحون، طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهانى، شذرات الذهب لابن العماد، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية للأسنوى، البداية والنهاية

لابن كثير، والإرشاد لأبي يعلى الخليلى، التحبير في المعجم الكبير لأبى سعد السمعانى، أخبار أصبهان لأبى نعيم الأصبهانى ، طبقات الصوفية لأبى عبد الرحمن السلمى، وغير ذلك كثير.

مسـائل

المسألة الأولى:

إذا قال الراوى: حدثنى الثقة أو نحوه من غير أن يسميه هل يكتفى به أن تكون تعديلاً له أم لا ؟

والجواب فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: وهو الصحيح والراجح: لا تعتبر تعديلاً له على الصحيح حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده فقد يكون مجروحاً عند غيره، كذلك عدم تسميته ريبة توقع ترددا في القلب . وقال الخطيب: وحتى لو صرح بأن كل شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه لم يعمل بتزكيته.

الثاني: تعتبر تعديلاً ويكتفى بها مطلقاً كما لو سماه لأنه مأمون في الحالتين، وإن كان القائل بذلك عالماً كمالك والشافعى مثلاً تكفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين. وعلى ذلك إمام الحرمين والرافعى.

الثالث: لا تعتبر تعديلاً ، ولا يكتفى بها إلا إذا قال: كل من أروى لكم عنه ولم أسمه فهو عدل.

قلت: المذهب الأول هو الراجح وهو الصحيح إلا إذا كان قائل ذلك عالما كبيراً كالشافعى أو مالك أو أحمد بن حنبل مثلاً أو كان ثقة لكنه أضرب عن تسميته لأسباب سياسية يلحقه بسببها ضرر مؤكد.

تنبيه: لو قال الشافعى: "أخبرنى من لا أتهم " فهو كقوله " أخبرنى الثقة" وقال الذهبى والسيرافى والماوردى والرويانى: ليس هذا بتوثيق لأنه نفى للتهمة فقط، وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة.

لكن قال ابن السبكى: هذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعى فهو والتوثيق سواء.[١]

---

(١) تدريب الراوى ٣١١/١.

فائـــــدة:

إذا قال الإمام مالك	حدثنى الثقة عن	بكير بن عبد الله الأشج فالثقة هـو مخرمة ابن بكير وقيل عمـرو بـن الحارث
إذا قال الإمام مالك	حدثنى الثقة عن	عمرو بن شعيب فالثقة هو عبد الله بن وهب وقيل الزهرى وقيل عمرو بن الحارث
إذا قال الإمام مالك	حدثنى الثقة عن	عن ابن عمر فالثقة هو نافع
إذا قال الإمام مالك	أخبرنى من لا أتهم من أهل العلم	فهو الليث بن سعد

قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف لخفاء حالـه كروايـة مالك عن عبد الكريم ابن أبي المخارق.

إذا قال الإمام الشافعى	أخبرنا الثقة عن	ابن أبي ذئب فالثقة هو ابن أبي فديك
	أخبرنا الثقة عن	الليث بن سعد فالثقة هو يحيـى بن حسان
	أخبرنا الثقة عن	الوليد بن كثير فالثقة أبو أسامة
	أخبرنا الثقة عن	الأوزاعى فالثقة عمرو بن أبـي سلمة
	أخبرنا الثقة عن	ابن جريج فالثقة مسلم بن خالد
	أخبرنا الثقة عن	صالح مـولى التوأمـة فالثقـة إبراهيم بن يحيى
	أخبرنا الثقة عن	أسامة بن زيد فالثقة إبراهيم بن يحيى

	أخبرنا الثقة عن	حميد الطويل فالثقة إسماعيل بن علية
	أخبرنا الثقة عن	معمر بن راشد فالثقة مطرف بن مازن
	أخبرنا الثقة عن	يونس بن عبيد فالثقة إسماعيل بن علية
	أخبرنا الثقة عن	الزهرى فالثقة سفيان بن عيينة
	أخبرنى من لا أتهم	فهو إبراهيم بن يحيى
	أخبرنى الثقة	فهو يحيى بن حسان ، أو أحمد بن حنبل
	أخبرنى الثقة عن	عبد الله بن الحارث أو عن أحد العراقيين فالثقة هو أحمد بن حنبل
	أخبرنى بعض الناس	فالمراد به أهل العراق
	أخبرنى بعض أصحابنا	فالمراد به أهل الحجاز

أما إذا قال غير الشافعى ومالك هذه العبارة فلا تعتبر تعديلاً كابن إسحاق في قوله: أخبرنى من لا أتهم عن مقسم فقد فسر بأنه الحسن بن عمارة المعروف بالضعف وكقول سيبويه: حدثنى فالمراد به أبو زيد سعد بن أوس الأنصارى مختلف في توثيقه وتضعيفه. [١]

المسألة الثانية:

إذا روى العدل عمن سماه هل تعتبر تعديل له أم لا؟

(١) فتح المغيث ٢/٣٧، تدريب الراوى ١/٣١٤.

ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: لا تعتبر تعديلاً عند الأكثرين من أهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح، وذلك لجواز رواية العدل عن غير العدل، قال الشعبى: حدثنا الحارث وأشهد بالله أنه كان كاذباً، ويحيى بن معين كتب صحيفه معمر ابن أبان عن أنس، وهو يعلم أن أبان كذاب، وإنما كتبها ليرد على كل آخذ منها ويكشف كذبه.

المذهب الثانى: تعتبر تعديلاً إذ لو علم فيه جرحاً لذكره، وإذا لم يذكره لكان غاشاً في الدين.

المذهب الثالث: إذا كان العدل القائل ذلك لا يروى إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً.وإلا فلا واختاره الأصوليون ، والآمدى ، وابن الحاجب.

المسألة الثالثة:

هل عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه يعتبر حكم منه بصحة هذا الحديث وتعديل رواته، وهل إذا خالفه يقدح ذلك في صحته ورواته أم لا؟.

الجواب مذاهب:

الأول : لا يكون في ذلك حكم بصحته ولا تعديل رواته، لأنه قد يكون ذلك العمل منه احتياطاً أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر، ولا مخالفته قدح في صحته ورواته لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو عموم أو قياس أو نسخ، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحاً في راويه ، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحاً في راويه، وقال ابن كثير لمعترضاً بأن في هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير هذا الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه قال الحافظ العراقى: والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ألا يكون هناك دليل آخر من قياس أو إجماع ولا يلزم الحاكم أو المفتى ذكر جميع أدلته ولا بعضها.

الثاني: وقال بعض أهل الأصول أنه حكم بصحته ، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره.

ومما يدل على صحة الحديث أيضاً موافقة الإجماع له على الأصح لجواز أن يكون المستند غيره، وقيل يدل وكذلك لا يدل على صحة الحديث بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله ، وخالف المعتزلة فقالوا: يدل وكذلك.. افتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به، وقال ابن السمعانى وقوم: يدل على صحته لتضمنه تلقيهم له بالقبول، وأجيب على ذلك باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرضاً لا على ثبوتها عنده.[1]

رواية المجهول

المجهول ثلاثة أقسام :

مجهول العين : هو من له راو واحد فقط.

مجهول الحال ظاهراً وباطناً: وهو معروف العين وروى عنه عدلان

مجهول الحال باطناً فقط وهذا هو المستور: وهو عدل الظاهر خفي الباطن.

قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث: هو من لم تعرفه العلماء، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد فقط، وأقل ما يرفع عنه الجهالة رواية اثنين مشهورين فأكثر ، أو لم يرو عنه إلا واحد، ويكون ذلك المجهول مشهوراً بالزهد كمالك بن دينار، أو بالنجدة كعمرو بن معد يكرب.[2]

ومن أمثلة الراوى المجهول العين: جبار الطائى، سعيد بن ذى حدان، وعبد الله أو مالك ابن أعز، وعمرو الملقلب ذي مر الهمدانى، وقيس بن كركم الأحدب، وخمر بن مالك، هؤلاء كلهم لم يرو عنهم إلا أبو إسحاق السبيعى.

وجرى بن كليب السدوسى البصرى، لم يرو عنه إلا قتاده، وحلام بن جزل عنه أبو الطفيل الصحابى فقط، سمعان بن مشيخ عنه الشعبى، عبد الله بن سعد التيمى عنه بكير بن الأشج فقط، عبد الرحمن بن نمر اليحصبى عنه الوليد بن مسلم فقط، عمير بن إسحاق القرشى عنه عبد الله بن عون فقط محمد بن عبد الرحمن ابن

---

(١) تدريب الراوى ١/٣١٦، فتح المغيث ٢/٤٠، توضيح الأفكار ٢/١٧٠.

(٢) تدريب الراوى ١/٣١٧.

الحارث بن هشام المخزومى المدنى عنه الزهرى فقط، محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب عنه شعبة فقط، أبو يحيى مولى أبي جعدة عنه الأعمش فقط.

هذا مع تخريج الشيخين لابن موهب لكن مقروناً، والبخارى لابن نمر في المتابعة، وللمخزومى تعليقا، وللتيمى في الأدب المفرد، ومسلم لأبي يحيى في المتابعة.(١)

لكن رد الحافظ ابن الصلاح على الخطيب بأن البخارى ومسلم كلا منهما قد روى عن أناس ليس لهم إلا راو واحد كمرداس بن مالك الأسلمى عند البخارى، وعند مسلم : ربيعة بن كعب الأسلمى ولم يرو عنهما غير واحد وهو قيس بن أبي حازم عند البخارى وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن مسلم، وذلك مصير منهما إلى أن الراوى لا يكون مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه.

وعقب النووى على ابن الصلاح قائلاً: إن هؤلاء الناس الذين ليس لهم إلا راو واحد صحابة، والصحابة كلهم عدول.

فرد الحافظ العراقى على النووى بقوله: إن الشيخين قد خرجا لغيرهم ولم يرو عنهم إلا واحد فعند البخارى زيد بن رباح المدنى تفرد عنه مالك، وعند مسلم جابر بن إسماعيل الحضرمى تفرد عنه عامر بن سعد.

فعقب الحافظ ابن حجر على شيخه الحافظ العراقى بأن زيد بن رباح قال أبو حاتم عنه: ما أرى به بأساً ، وقال الدارقطنى ثقة وقال ابن عبد البر ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت عنه الجالة بتوثيق هؤلاء ، وأما جابر فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال يحتج به.(٢)

فائدة: جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وهم في الصحيحين منهم:

---

(١) فتح المغيث ٢/٤٤.

(٢) بتصرف من تدريب الراوى ١/٣١٩-٣٢٠.

- أحمد بن عاصم البلخى: جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر بحاله ، ووثقه ابن حبان وقال: روى عنه أهل بلده.

- إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومى: جهله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة.

- أسامة بن حفص المدنى: جهله الساجى وأبو القاسم اللالكائى، قال الذهبى: ليس بمجهول روى عنه أربعة.

- أسباط أبو اليسع: جهله أبو حاتم وعرفه البخارى.

- بيان بن عمرو: جهله أبو حاتم ووثقه ابن المدينى وابن حبان وابن عدى وروى عنه البخارى.

- الحسين بن الحسن بن يسار: جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وغيره.

- الحكم بن عبد الله البصرى: جهله أبو حاتم ووثقه الذهلى وروى عنه أربعة ثقات.

- عباس بن الحسين القنطرى: جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروى عنه البخارى وغيره

- محمد بن الحكم المروزى: جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخارى.

قال الذهبى في الميزان: ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها ، وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة.(١)

- حكم رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً: مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه: قال الجمهور: لا تقبل مطلقا. وقيل: تقبل مطلقا، وقيل: إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل وإلا فلا.

(١) المصدر السابق ١/٣٢٠.

– حكم رواية المستور: وهو عدل الظاهر خفـي البـاطن (أي مجهـول العدالة باطناً). احتج بها البعض وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازى، قـال: لأن الأخبار مبنى على حسن الظن بالراوى، ولأن رواية الأخبار تكون عند مـن يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر.

– حكم رواية مجهول العين: مردودة عند أكثر العلماء من أهل الحـديث وغيرهم وهو الصحيح وقيل مقبولة مطلقاً وهو قول من يشـترط فـي الـراوى الإسلام فقط، وقيل مقبولة أن تفرد بالرواية عنه من لا يـروى إلا عـن عـدل واكتفينا في التعديل بواحد وإلا فلا. وقيل أن كان مشهوراً في غير العلم بالزهـد أو النجدة قبل وإلا فلا، وقيل: أن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع روايـة واحد عنه قبل وإلا فلا.

فائدة: قول أبي حاتم في الرجل: أنه مجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد

بدليل أنه قال في عبد الرحيم بن كردم بعد أن عرفه برواية جماعة عنه: أنــه مجهول يعنى مجهول الحال.[١]

تنبيـه: إذا روى إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد فـي مقام الاحتجاج كان ذلك كافياً في تعريفه وتعديله.

أما المبهم الذى لم يسم، أو من سمى ولا تعرف عينه فهذا لا تقبـل روايتـه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير فإنه يستأنس بروايتـه ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير. وقد وقع في صحيح مسلم أحاديث أبهم بعض رجالها مثل قوله: حدثنا صـاحب لنـا، حدثنى غير واحد من أصحابنا، حدثنى بعض أصحابنا ، حـدثت، حـدثنى عـدة مـن

(١) فتح المغيث ٣/٤٨.

أصحابنا ، حدثنى رجال ، بلغنى ، أخبرت، فكل الأحاديث التي من هذا النوع قد تبين اتصالها.(١)

زكية وتجريج العبد والمرأة :

١-ذهب الخطيب والرازى والباقلانى إلى قبول تزكية وتجريح العبد والمرأة العارفين، لأنه خبر وخبر كل منهما مقبول، ولأن النبي ﷺ سأل بريره عن عائشة -رضى الله عنها- في قصة الإفك وبريرة أمة، وهذا يدل على أن الحرية والذكورة لا تشترط في الجرح والتعديل بخلاف الصبى المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً.

٢-وذهب أكثر فقهاء المدينة وغيرهم إلى عدم قبول تزكية وتجريح العبد والمرأة لأنهما ليسا من أهل الشهادة والجرح والتعديل شهادة. والأول هو الراجح.

من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج به لأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته وفي الصحيحن من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو والد فلان.

وإذا قال الراوى: أخبرنى فلان أو فلان على الشك وهما عدلان احتج به لأنه قد عينها، وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول، فإن جهل عدالة أحدهما أو قال: فلان أو غيره ولم يسمه لم يحتج به لاحتمال أن يكون المخبر المجهول.

رواية المبتدع

روى البيهقى بإسناده في مناقب الشافعى عنه - رحمه الله- أنه قال: المحدثات في الأمور ضربان: أحدهما:
ما أحدث مما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة.
ثانيهما: ما أحدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة.أهـ.

---

(١) أنظر تدريب الراوى ٣٢٣/١.

فالبدعة قسمها العلماء قسمين: لغوية وشرعية.

فالشرعية هي التي تخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع وهي البدعة الضلالة ولها حكم واحد وهو التحريم.

والبدعة اللغوية تعتريها الأحكام الخمسة.

١- الوجوب: كتعليم النحو ووضع قواعد اللغة العربية، وتدوين أصول الفقه وجمع القرآن ووضع قواعد الجرح والتعديل وعلم التخريج وتدوين السنة كل ذلك من أجل الحفاظ على القرآن الكريم والسنة والتوصل إلى فهمهما فهماً صحيحاً بعيداً عن الانحراف.

٢- الندب: كأحداث الربط والمدارس والجامعات والمستشفيات وبناء المآذن للمساجد واجتماع الناس لصلاة التراويح في جماعة في المسجد وغير ذلك.

٣- الإباحة كالتوسع في لذائذ الأكل والشرب ولبس البدلة وبناء القصور وركوب السيارات والقطارات والنوم على السرير وغير ذلك من إقامة المشروعات وغيرها.

٤- الكراهة: كزخرفة المساجد وزخرفة المصاحف عند الشافعية، وتعليق البراويز في المساجد في جهة القبلة.

٥- الحرمة: كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والخوارج وغير ذلك. والرد على هذه الفرق وتفنيد شبهها وإفحام أصحابها من البدع الواجبة.

هذا وبالنسبة لعلماء الحديث تكلموا عن رواية المبتدع فقالوا:

البدعة قسمان مكفرة ومفسقة، والمفسقة قسمان: كبرى وصغرى. فصاحب البدعة المكفرة: وهو المجسم والمنكر علم الجزئيات والقائل بخلق القرآن روايته فيها مذاهب.

١- مردودة غير محتج بها مطلقاً.

٢- مقبولة مطلقاً.

٣- مقبول بشرط أن يعتقد صاحبها حرمة الكذب.

٤- وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر.

التحقيق: أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفتها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد الذى ترد بدعته روايته هو من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله[1].أ.هـ.

قال الأستاذ أحمد شاكر: وهذا هو الحق الجدير بالاعتبار ويؤيده النظر الصحيح[2]

والقسم الثاني: صاحب البدعة المفسقة وهي قسمان: صغرى وكبرى.

قال الحافظ الذهبى: البدعة على ضربين: صغرى: كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو ولا تحرق فهذا كثير فى التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينه، ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم، ولا كرامة.

فلا استحضر في هذا الضرب رجلاً صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟ حاشا وكلا.

فالشيعى الغالى في زمان السلف وعرفهم هومن تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً -رضي الله عنهم- وتعرض لسبهم.

---

(١) بتصرف من تدريب الراوى ١/٣٢٤، فتح المغيث ٢/٦٠، ٦٩.

(٢) الباعث الحثيث ص١٠٠.

والغالى في زماننا وعرفنا هو الذى يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين ايضا فهذا ضال مفتر[١]

فحكم رواية البدعة المفسقة إن كانت كبرى فلا تقبل مطلقاً. وأما الصغرى ففيها أقوال وهي:

١- لا يحتج بها مطلقاً لأن قبولها ترويجاً لأمره وتنويهاً لذكره ولأنه فاسق ولو كان متأولاً كما استوى الكافر المتأول وغير المتأول. وهذا كما قال العلامة أحمد شاكر: غلو بلا دليل.

٢- يحتج بها إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه فإن استحل ردت . قال أحمد شاكر معقباً. وهذا القيد - أعنى استحلال الكذب - لا أرى داعياً له لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو فإنا لا نقبل رواية الراوى الذى يعرف عنه الكذب مرة واحدة فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور.

٣- يحتج بها إن لم يكن داعياً إلى بدعته، ولم يرو ما يروجها ، لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات. وهذا هو الصحيح المعتمد وعليه الأكثرون.

أما القول الأول فهو ضعيف باحتجاج الشيخين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة مثل: داود ابن الحصين، وعمران بن حطان ، وكتاب مسلم ملآن من الشيعة.

وقيد الحافظ الجوزجانى قبول رواية المبتدع الداعى إلى بدعته بما إذا لم يرو ما يقوى بدعته. فقال: ومنهم زائغ عن الحق - أي السنة - صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقو به بعدته. وبه جزم الحافظ ابن حجر، وقال الذهبى: لنا صدقة وعليه بدعته.

---

(١) بتصرف من: فتح المغيث ٦٣/٢، ميزان الاعتدال ٥/١، ٦، الباعث الحثيث ص ١٠١، تدريب الراوى ٣٢٤/١ - ٣٢٦.

قال الحافظ العراقى معترضاً على ذلك: إن الشيخين احتجا بالمبتدعة الدعاة فقد احتج البخارى بعمران بن حطان وهو من الدعاة ، واحتجا بعبد الحميد الحمانى، وكان داعية إلى الإرجاء.

وأجاب بنفسه على ذلك: بأن أبا داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وآبان بن حسان الأعرج، ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين.

قال الأستاذ أحمد شاكر: وهذه الأقوال كلها نظرية والعبرة في الرواية بصدق الراوى وأمانته والثقة بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه فالذى قاله الذهبى مضموماً إليه كلام ابن حجر فيما مضى هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية.

والصواب الذى عليه الأكثرون أنه لا تقبل رواية الرافضة وساب السلف ، وقيل: تقبل إلا من يكذب ويضع ، وقيل: تقبل من العارف بما يحدث والأول هو الصواب لأن سباب المسلم فسوق[1]

وألحق بالمبتدع المشتغل بالفلسفة والمنطق فلا تقبل روايته إلا بشرط:

١ – أن لا يعتقد ما يخالف الشرع.

٢ – أن يكون عارفاً بما يحدث ومتقناً له.

وهذا هو الصواب وقيل الجواز مطلقاً وقيل المنع مطلقاً. وجاء ذلك كله في الأبيات التالية:

حكم المشتغل بالفلسفة والمنطق:

ابن الصلاح والنواوى حرمه   وقال قوم ينبغى أن يعلمه

وقولة مشهورة صحيحه   جوازه لصاحب القريحة

---

(١) تدريب الراوى ٣٢٦/١.

ممارس السنة والكتـــــاب لكى يهتدى به إلى الصواب

من المبتدعة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما:

١-بدعة الإرجاء: أي تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبـــائر بالنـــار رمى بذلك جماعة منهم: إبراهيم بن طمان، عبد الحميد الحمـــانى، يـــونس بـــن بكير، يحيى بن صالح الوحاظى، أيوب بن عائد الطائى.

٢-بدعة النصب: وهي بغض على رضي الله عنه وتقديم غيره عليه، رمى بذلك : بهز بن أسد، حريز بن عثمان حصين بن نمير الواسطى، خالد بن ســلمة الفأفاء، قيس بن أبي حازم، عبد الله بن سالم الأشعرى.

٣-بدعة التشيع: وهي تقديم علي -رضي الله عنه- على الصحابة: رمـــى بذلك: إسماعيل بن أبان، جرير بن عبد الحميد، أبان بن تغلب الكوفى، خالد بـــن مخلد القطوانى، سعيد بن فيروز ، عبد الرزاق بن همام عبد الملك بـــن أيمـــن ، عبيد الله بن موسى العبسى، عدى بن ثابت الأنصارى، علي بن الجعد، الفضـــل بن دكين، فضيل بن مرزوق، فطر بن خليفة، محمد بن فضيل بن غزوان، يحيـــى بن الخراز، وغيرهم.

٤- بدعة القدر: وهو زعم أن الشر من خلق ا لعبد: رمى بـــذلك: هشـــام الدستوانى، ثور بن زيد المدنى ثور بن يزيـــد الحمصـــى، حســـان بـــن عطيـــة المحاربى، الحسن بن ذكوان، داود بن الحصين، زكريا بن إسحاق، ســـالم ابـــن عجلان، سلام بن مسكين، صالح بن كيسان، كهمس بن المنهال، وهب بن منبه، وغيرهم.

٥- بدعة الجهمية: وهي نفى صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن: رمى بذلك: بشر بن السرى.

٦- بدعة الحرورية: وهم الخوارج أنكروا التحكيم وتبرؤا من علي ومـــن عثمان وذويه، وقاتلوهم: رمى بذلك عكرمة مولى ابن عباس، والوليد بن كثير.

٧- بدعة الوقف: وهو أن لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق: رمى بذلك : علي بن هشام.

٨- بدعة القعدية: وهم الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك: رمى بذلك عمران بن حطان.[١]

قال الحافظ السخاوى: وهؤلاء المبتدعة: ربما تبرأ بعضهم مما نسب إليه أو لم يثبت عنه أو رجع وتاب ولذا خرجا الشيخان له أو خرج له ما حمله عنه قبل ابتداعه، أو أنه رجع في آخر عمره عن هذا الرأى أو خرج له حديثاً واحداً في المتابعات، أو أخرج له ما له أصل صحيح من طريق آخر[٢]

(١) بتصرف من تدريب الراوى ٣٢٨/١ - ٣٢٩، فتح المغيث ٦٨/٢.

(٢) فتح المغيث ٦٨/٢.

حكم رواية التائب من الفسق

تقبل رواية التائب من الفسق ومن الكذب في حديث الناس، ولا تقبل رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ تغليظاً عليه وزجرا بليغا من الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب في غير ذلك. فإن المفسدة تكون قاصرة وليست عامة. وهذا هو الصحيح .

وخالف النووى فقال: المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته كالكافر إذا أسلم والراجح الأول لعظم المفسدة وعليه الأئمة : الإمام أحمد وأبو المظفر السمعانى وأبو بكر الحميدى وأبو بكر الصيرفى والسيوطى.

قال الإمام السيوطى: وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفى (حيث قال: كل من اسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك وذكر أنه مما افترقت فيه الرواية والشهادة.

قال العراقى: أطلق الكذب وإنما أراد في الحديث بدليل قوله " من أهل النقل") وأبو بكر السمعانى (حيث قال: من كذب فى خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه).

فذكروا في باب اللعان: أن الزانى إذ تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً، وذكروا أنه لو قذف أو زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف، وكذلك نقول: فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا وإن لم يتبين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بلا شك [١]

(١) تدريب الراوى ١/٣٢٩ – ٣٣١، الباعث الحثيث ص ١٠٢.

وصرح الإمام أحمد بأن توبة الكاذب فى الحديث تقبل فيما بينه وبين ربه، قال السخاوى: ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجرد عناد. وقال : وأما من كذب عليه في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب فالظاهر كما قال بعض المتأخرين قبول رواياته، وكذا من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدو ورجع عنه.(١)

فائدة: إن قال قائل: ما الذى لا يقبل به حديث الرجل أبداً؟ والجواب: هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه، أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه، أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب فلا يقبل حديثه أبداً لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به. وبذلك جزم ابن كثير.(٢)

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢/٧٢؟

(٢) فتح المغيث ٢/٧٤.

الفرق ين الرواية والشهادة [(١)]

الرواية	الشهادة
١- الرواية هي الإخبار عن عـام و لا ترافع فيه إلى الحكام	١- الشهادة هي الإخبار عـن خـاص وفيه ترافع للحكام
٢- لا يشترط فيها العدد فيقبل الحـديث الغريب ولو رددناه لضاعت معظم السنة	٢- يشترط فيها العدد وأقله رجـلان أو رجل و امرأتان
٣- لا شيء يدعو للكذب على الرسـول في الراوية	٣- بين كثير من المسـلمين عـدوات كثيرة قد تحملهم على شهادة الزور
٤- لا يشترط فيها الذكورية مطلقاً	٤- بخلاف الشـهادة فيشـترط فيهـا الذكورية إلا في مواضع
٥- لا يشترط فيها الحرية فتقبل رواية الحر والعبد	٥- يشترط فيها الحرية
٦- لا يشترط فيها البلوغ	٦- يشترط فيها البلوغ
٧- لا تقبل رواية المبتدع الداعى إلـى بدعته وروى ما يروجها	٧- تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابيـة ولو كان داعية
٨- لا تقبل رواية التائب من الكذب في حديث الرسول	٨- تقبل شهادة التائب من الكذب
٩- من كذب في حديث واحد رد جميـع حديثه السابق	٩- من تبين أنه شـهد زوراً مـره لا تنقض شهاداته السابقة
١٠- تقبل الرواية لأصل فرع ورقيق	١٠- لا تقبل الشـهادة لأصـل وفـرع ورقيق
١١- للعالم الحكم بقلمه فـي التعـديل	١١- لا تقبل شهادة من جرت شـهادته

(١) أنظر تدريب الراوى ١/٣٣٢ – ٣٣٤.

والتجريح قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادة ففيها ثلاثة أقوال أصحها التفصيل بين حدود الله وغيرها.	إلى نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرا وتقبل ممن روى ذلك
١٢- يثبت الجرح والتعديل بواحد بخلاف الشهادة	١٢- الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الراوية في الكل
١٣- يجوز أخذ الأجرة على الرواية	١٣- لا يجوز أخذ الأجرة عليها إلا المحتاج لمركوب
١٤- إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به	١٤- الرجوع في الشهادة بعد الحكم لا يسقطها
١٥- تقبل الراوية على الرواية	١٥- لا تقبل الشهادة على شهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبته أو غيرها إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة بخلاف الراوية فتقبل روايتهم في الأظهر.

حكم نفي الراوى ما رواه

إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثاً فنفاه المروى عنه وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث بأن قال: " ما رويته" أو "كذب علي" أو "ما حدثت به قط" أو" أنا عالم أو متأكد بأننى ما حدثتك به" أو نحو هذا.

وجب رده في الأصح عند المتأخرين ، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوى عنه، ولا يثبت به جرحه، لأنه مكذب لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبول أحدهما أولى من الآخر فتساقطا. قال التاج السبكى: عدالة كل واحد منهما –أي الراوى وشيخه – متيقنة ، وكذبه مشكوك فيه، واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا.

فإن عاد الأصل أي الشيخ وحدث به، أو حدث به فرع آخر ثقة عنده ولم يكذبه أي الشيخ فهو مقبول. صرح به القاضى أبو بكر والخطيب وغيرهما.

قلت: والذى أراه راجحاً هو ما اختاره السمعانى والشافعى وكثير من العلماء ورجحه أحمد شاكر وهو قبول الحديث مطلقاً –أي سواء كذبه الشيخ أو لم يكذبه – وعدم رده وذلك لأن الراوى عن الشيخ ثقة ضابط لروايته فهو مثبت والشيخ ناف والمثبت مقدم على النافى وكل انسان عرضه للنسيان أو السهو والدليل على ذلك.

ما رواه الشافعى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد، عن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير قال ابن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد ذلك فقال: لم أحدثك ، قال عمرو بن دينار: قد حدثتنيه.

قال الشافعى: كأنه نسية بعد ما حدثه إياه، والحديث أخرجه البخارى.

قال أحمد شاكر: كل إنسان عرضه للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشىء جازماً بذلك، أو إلى أنه لم يفعله مؤكدا لجزمه، وهو في الحاليين ساه ناس قلت: وهذا الحكم بالرد كما ذكر في الأصح عند المتأخرين إنما هو عند التساوى أي في الإثبات والنفى أما إذا قدم المثبت دليلاً قاطعاً لا يحتمل شكاً فيقدم

الإثبات، وإذا قدم النافى دليلاً قاطعاً على النفى قدم النفى، لكنى كما قلت سابقاً حتى عند التساوى أقدم وأرجح القبول ما لم يأت دليل قاطع على ترجيح أحد الطرفين.

أما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذى حدث عنه الثقة به بل نسيه فقط بأن قال: لا أعرفه، أو "لا أذكره" أو "ربما أكون قد حدثت به" أو "أظن أنني لم أحدث به" أو غير ذلك من عبارة تدل على عدم الجزم بالنفى أو تدل على التردد فيه فهو أولى بالقبول ولا يرد بذلك وجاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام خلافاً لبعض الحنفية فقد قالوا برده.

ومثال ذلك: ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : قضى باليمين مع الشاهد زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الداروردى قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: حدثنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة الرأى عنه عن أبيه.

ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث: فقال: ما أعرفه. فقلت له: إن ربيعة الرأى أخبرنى به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك به عني فحدث به عن ربيعة عنى[1]

قال ابن الصلاح في علوم الحديث: وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم فكان أحدهم يقول: حدثنى فلان عنى عن فلان بكذا وكذا، وقد جمع الحافظ الخطيب البغدادى ذلك في كتاب سماه "أخبار من حدث ونسى"

سؤال: إذا كان الراوى معرضاً للسهو والنسيان فالفرع (أي الراوي عنه) كذلك فينبغى أن يسقطا؟ والجواب: أن الراوى ليس بناف وقوعه بل غير ذاكر والفرع

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب ا لأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٩ رقم ٣٦١٠، ٣٦١١.

جازم مثبت فقدم عليه ولا يخالف هذا ما جاء عن الشافعى من كراهة الروايـــة عـــن الأحياء فيعتذر لذلك بسبب أنهم لا يؤمن عليهم النسيان.(١)

تنبيـــــه: دائماً الجازم مقدم على الشك ، والمثبت مقدم على النافى.

(١) بتصرف من فتح المغيث ٢/٧٧-٨١، توضيح الأفكار ٢/٢٤٣-٢٥٠، الباعث الحثيث ١٠٤-١٠٥، تدريب الراوى ١/٣٣٤-٣٣٧.

حكم رواية من أخذ على التحديث أجراً

قال فريق من العلماء منهم: حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية[١]، وسليمان بن حرب وأبو حاتم الرازى وشعبة: لا تقبل روايته لما فيه من خرم للمروءة، وأنه يمكن أن يفضى الأمر إلى استمرار ذلك فيكذب فيما روى، فمنعوا من ذلك تنزيهاً للراوى عن سوء الظن به وقال فريق آخر منهم: أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخارى وعلي بن عبد العزيز البغوى وأبو إسحاق الشيرازى تقبل روايته ويجوز أخذ الأجرة على التحديث لمن امتنع عليه الكسب لعياله ويؤيد ذلك تجويز الشرع أن يأخذ الوصيى الأجرة من مال اليتيم إذا كان الوصيى فقيرا وقد اشتغل بحفظ مال اليتيم عن الكسب ولا يرجع اليتيم عليه بعد البلوغ بما أخذ، كما يجوز أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم[٢].

قلت: والراجح عندى جواز أخذ الأجرة فإذا كانت من بيت مال المسلمين فلا خلاف في جوازه وإن كانت من التلاميذ وانقطع لهم وبسببهم عن الكسب جاز له ذلك وإن كان الأفضل والأورع عدم الأخذ إلا لضرورة.

ومن هنا بالغ شعبة فقال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً فإنهم يكذبون [٣]، ولذا امتنع من الأخذ من امتنع بل تورع الكثير منهم عن قبول الهدية والهبة، فقال سعيد بن عامر: لما جلس الحسن البصرى للحديث أهدى له فرده، وقال : إن من جلس هذا

---

(١) قيل إنه ولد في الطريق فقالت المراوزة: راهوية يعنى أنه ولد في الطريق. قال ابن رشيد: مذهب النحاة في هذا وفي نظائره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء راهوية) والمحدثون يقولون (راهوية) بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء وسكون الهاء. أ.هـ. وقال إبراهيم النخعى: أن، "ويه" اسم شيطان قال ابن بسام: رأيت في النوم أبى آدما صلى عليه الله ذو الفضل فقال: أبلغ ولدى كلهم من كان في حزن وفي سهل بأن حواء أمهم طالق إن كان نفطوية من نسلى. تدريب الراوى ٣٣٨/١.

(٢) فتح المغيث ٨٧/٢.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ١٥٤.

المجلس فليس له عند الله خلاق"[1] يعني إن أخذ وقال جعفر بن يحيى البرمكي: ما رأينا في القراء مثل عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عرضت عليه مائة ألف ، فقال: لا والله لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة ثمناً ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إليَّ فأما علي الحديث فلا ولا شربة ماء ولا إهليلجة[2].أ.هـ.

دخل الرشيد الكوفة ومعه ابناه الأمين والمأمون فسمعا من عبد الله بن إدريس وعيسى بن يونس فأمر لهما بمال جزيل فلم يقبلا وقال له عيسى: لا ولا إهليلجة ولا شربة ماء على حديث رسول الله ﷺ ولو ملأت لي هذا المسجد إلى السقف ذهباً.[3]

والذين كانوا يأخذون أجراً على التحديث كان لضرورة في الغالب قال علي بن خشرم: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول: يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً وما فيه رغيف.

وقال عبد الله بن محمد بن سيار: إن هشاماً كان يأخذ على كل ورقتين درهماً ويشارط لذلك قال ابن واره: عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث.[4] أ.هـ.

قلت: والأمر جائز حتى ولو بدون ضرورة ومثله إلقاء العلماء الدروس في المساجد وفي الجامعات وخطباء المساجد وغير ذلك فلو منعت الأجرة لا انشغل العلماء بالكسب عن القاء العلم. قال السخاوي: الدليل لمطلق الجواز هو القياس على القرآن الكريم فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور لحديث: أحق ما أخذتم عليه

---

(١) الكفاية ص ١٥٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨/٤٩٣. إهليلجة: شجر ينبت في الهند وكابل والصين ثمرد على هيئة حب الصنوبر الكبار.

(٣) فتح المغيث ٢/٨٨، ٨٩.

(٤) فتح المغيث ٢/٩٢.

أجرا كتاب الله" [١] ، والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنهض بالمعارضة إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة، خصوصا وليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الصحيح، وقد حملها بعض العلماء على الأخذ فيما تعين عليه تعليمه لاسيما عند عدم الحاجة.[٢] أ.هـ.

(١) أخرجه البخارى في كتاب الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتا ب ٢٠٩/١٠ رقم ٥٧٣٧.

(٢) فتح المغيث ٩٧/٢.

حكم رواية من عرف بالتساهل أو بقبول التلقين أو كثرة السهو

لا تقبل رواية عمن عرف بالتساهل في سماعه من الشيخ أو إسماعه له كمن لا يبالى بالنوم وقت السماع منه أو عليه أو يحدث من أصل غير مقابل على أصله أو أصل شيخه.

وقد كان الإمام الثقة الحجة عبد الله بن وهب كما قال ابن المدينى وغيره بأنه كان ردئ الأخذ ومع ذلك قبلوا روايته لأنه كما قال الإمام أحمد: إنه كان صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما أصح حديثه: فقيل له: أليس كان يسيء الأخذ ؟ قال: قد كان ولكنك إذا نظرت في حديثه عن مشايخه وجدته صحيحاً

قال الحافظ السخاوى: ثم إنه لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذى لا يختل معه فهم الكلام لاسيما من الفطن فقد كان الحافظ المزى يكتب في مجلس السماع وينعس في بعض الأحيان ويرد على القارئ رداً جيداً واضحاً بحيث يتعجب القارئ من نفسه: أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ والشيخ ناعس وهو أنبه منه! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقال: وكذا شاهدت شيخنا – قلت: أي الحافظ ابن حجر- غير مرة ، بل بلغنى عن بعض العلماء الراسخين في العلم أنه كان يقرأ شرح ألفية النحو لابن المصنف [1]وهو ناعس.

وما يوجد في الطباق من التنبيه على نعاس السامع أو المسمع لعله فيمن جهل حاله أو علم بعدم الفهم.

وكذلك لا تقبل رواية من أدى لا من أصل صحيح مع كونه غير حافظ ومن يحدث بعد ذهاب اصوله واختلال حفظه كفعل ابن لهيعة.

(١) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائى بدر الدين ت٦٨٦هـ.

قال الحافظ السخاوى: الظاهر أن الرد بذلك ليس على إطلاقه وإلا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به، فإما أن يكون – أي قبول روايتهم – لما انضم إليهم من الثقة وعدم المجئ بما ينكر ويدل على ذلك كلام الإمام أحمد السابق، أو لكون التساهل يختلف فمنه ما يقدح ومنه ما لا يقدح.

ولا تقبل رواية من اختل ضبطه بحيث أكثر من قلب الأحاديث أو الإدراج فيها أو رفع الموقوف أو وصل المرسل أو من عرف بقبول التلقين في الحديث بأن يلقن الشىء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه لدلالته على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الثقة بمن اتصف بذلك ، لاسيما وقد كان غير واحد يفعله اختباراً وتجربة وامتحاناً لحفظ الراوى وضبطه وحذقه.

قال حماد بن زيد: لقنت سلمة بن علقمة حديثاً فحدثنى به ثم رجع فيه، وقال: إذا أردت أن تكذب صاحبك أي تعرف كذبه فلقنه.

ومن ذلك ما وقع لحفص بن غياث ويحيى القطان أنهما لقيا موسى بن دينار المكى فجعل حفص يضع له الحديث فيقول: حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا فيقول موسى: حدثتنى عائشة، ويقول له: وحدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله، فيقول موسى: حدثنى القاسم بن محمد عن عائشة، بمثله، أو يقول: حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله. فيقول . فيقول: حدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله. فلما فرغ حفص مد يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد وليست له نباهة فأخذ التي كتب فيها ومحاها وبين لهم كذب موسى.[١]

ومن ذلك أيضاً أن عمد أصحاب الرأى إلى مسائل لأبي حنيفة فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، عن ابن عباس ووضعوها في كتب خارجة بن مصعب الضبعى فصار يحدث بها.[٢] في جماعة ممن كان يقبل التلقين.

---

(١) بتصرف من تدريب الراوى ١/ ٣٤٠ ، فتح المغيث ٢/ ١٠٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ٤٩.

ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في روايته إلا إذا كان يحدث من أصل صحيح، فالعبرة بالأصل لا بحفظه ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له غلطه فأصر على روايته لذلك الحديث عنادا سقطت رواياته كلها. قال ابن مهدى لشعبة، من الذى تترك الرواية عنه ؟ قال: إذا تمارى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه.

قال العراقى: قيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين – اسم فاعل – عالماً عند المبين له، وإلا فلا حرج.

قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ وكذلك ترد رواية من تشدد في الحديث وتساهل في غيره، قلت: أي من أحكام الدين– أما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه، أو حدث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح بشرط أن يزول المحذور في تحديثه من حفظه فلا ترد روايته، وكذا إذا حدث سيء الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والإتقان كإسماعيل بن عياش حيث قبل في الشاميين خاصة دون غيرهم[(١)]

كذلك ترد الرواية عن أهل المجون والخلاعة والاستهتار بأمور الدين ومن يصرون على ارتكاب المفسقات.

تسهيل في الشروط

أعرض المحدثون فضلاً عن غيرهم في هذه الأزمان المتأخرة عن اعتبار هذه الشروط التي سبق شرحها في الراوى وضبطه فلم يتقيدوا بها في عملهم وذلك لعسرها وتعذر الوفاء بها على ما شرط من قبل واستقر الحال بينهم على اعتبار بعضها وأنه يكتفى في الرواية بأن يكون الراوى عاقلاً مسلماً بالغاً غير فاعل للفسق وما يخرم المروءة ظاهراً بحيث يكون مستور الحال ويكتفى في الضبط بأن يثبت ما روى بخط ثقة مؤتمن سواء الشيخ أو القارئ أو بعض السامعين كتب على الأصل أو

---

(١) فتح المغيث ١٠٤/٢، تدريب الراوى ٣٣٩، توضيح الأفكار ٢٥٧/٢.

في ثبت بيده إذا كان الكاتب من أهل الخبرة بحيث لا يكون الاعتماد في رواية الراوى عليه بل على العالم الثقة المفيد لذلك وأنه يروى حين يحدث من أصل موافقاً لأصل شيخه.

فقد دونت الأحاديث فى الجوامع والمسانيد التي جمعها أئمة الحديث فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد في هذه الأصول التي جمعها الأئمة أو حتى في أحدها لم يقبل منه أي لأنه لا يجوز أن يخف على جميع الأئمة، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذى يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة برواية غيره. وحينئذ فقد آل السماع الآن لتسلسل السند بحدثنا وأخبرنا لتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبيها ﷺ وقد وقع التبديل في الأمم الماضية بانقطاعه.

لذا فنحن اكتفينا في هذه العصور في التصحيح والتحسين والتضعيف على سلسلة الإسناد المدونة في كتب الأئمة[١].

---

(١) بتصرف من فتح المغيث ١٠٧/٢، تدريب الراوى ٣٤١/١.

مراتب الجرح والتعديل

تتفاوت الرواة في الحكم عليهم بالتعديل أو التجريح تبعا لاختلافهم في تحقيق كل من الضبط وشروط العدالة فيهم قوة وضعفا، مما نشأ عنه تعدد درجات الجرح والتعديل ومراتبهما، وأصبح لكل منهما ألفاظاً تدل عليها ، فجعلها ابن أبي حاتم وابن الصلاح أربعاً، وجعلها الذهبى والعراقى خمساً وجعلها ابن حجر والسخاوى ومن بعده ستاً.

وهي مرتبة في التعديل من الأقوى إلى الأدنى وفي التجريح العكس أي من الأدنى إلى الأعلى وقدمت مراتب التعديل على مراتب الجرح لشرفها وهاهي تلك المراتب:

المرتبة الأولى: ما دل على المبالغة في التوثيق أو كان على وزن "أفعل التفضيل" مثل: أوثق الناس – أثبت الناس – إليه المنتهى في التثبت – فلان لا يسأل عنه – فلان لا يسأل عن مثله – من مثل فلان – أوثق الخلق – أوثق من أدركت من البشر – لا أعرف له نظيراً – لا أعرف له نظيراً في الدنيا – لا أحد أثبت منه – أصدق من أدركت من الناس. وهذه هي المرتبة الأولى عند ابن حجر والسخاوى:

المرتبة الثانية: ما تكرر فيه لفظ العدالة مرتين فصاعداً سواء أكان المكرر نفس اللفظ فيكون توكيداً لفظياً أو كان بالمعنى مثل: ثقة ثقة – ثبت ثبت – ثقة حجة – ثقة ثبت – ثقه مأمون ثبت حجة صاحب حديث – ثقة حافظ.

وهذه هي المرتبة الأولى عند الذهبى والعراقى وابن حجر وذلك لأن ابن حجر أجمل ألفاظ الأولى والثانية وجعلهما في درجة واحدة كما في التقريب، ولذلك عزا إليه بعض العلماء أنه جعلها ست مراتب كالسخاوى فيكون فصل ألفاظ الأولى عن الثانية. وهي المرتبة الثانية عند السخاوى.

المرتبة الثالثة: وفيها الدلالة على درجة الراوى بلفظ يشعر بالضبط فقط مثل: حجة (وهو لفظ أقوى من لفظ ثقة) – ثبت (بسكون الباء ويكون المعنى: الثابت القلب واللسان والحجة والكتاب، وبفتح الباء "ثبت" أي الكتاب يثبت فيه المحدث

مسموعه من أسماء المشاركين له فيه لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره) – ثقة – إمام – متقن – حافظ – ضابط – عدل –حافظ ضابط – عدل ضابط – حجة ضابط – كأنه مصحف – صحيح الحديث – قوى الحديث – عدل حافظ.

حكم هذه المراتب الثلاثة: يحتج بأهلها وإن كان بعضهم أقوى من بعض ، وأدنى هذه المراتب تثبت به صحة الحديث.

المرتبة الرابعة: وفيها الدلالة على درجة الراوى بلفظ لا يشعر بتمام الضبط بل يقصر فيه عن المرتبة الثالثة قليلاً: مثل:

صدوق – لا بأس به (عند غير ابن معين، فقد قال: إذا قلت: لا بأس به فهو ثقة" وليس معنى ذلك أنه يسوى بين اللفظين. قال العراقى: لأنه لم يقل: إن قولى "ليس به بأس كقولى ثقة حتى يلزم منه التسوية، إنما قال: ان من قال فيه هذا فهو ثقة والثقة مراتب فالتعبير بثقة أرفع من التعبير بـ "لا بأس به" بدليل قول ابن مهدى: حدثنا أبو خلدة. فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً مأموناً خيراً الثقة شعبة وسفيان).

ليس به بأس – خيار – خيار الناس – مأمون – محله الصدق (عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح) – ثقة يخطئ كما يخطئ الناس (عند أبي داود) – صدوق ربما وهم (عند ابن حجر).

حكم هذه المرتبة: يحتج بأهلها وحديثهم مقبول محتج به والخلاف بينهم وبين من سبقهم هو تمام الضبط في الثلاثة الأول وفي هذه خفة الضبط فحديث المراتب الثلاثة صحيح وحديث هذه المرتبة حسن وهما النوعان اللذان يحتج بهما عند العلماء.

المرتبة الخامسة: ما ليس فيه دلالة على الضبط إلا أقل من الرتبة الرابعة مثل:

محله الصدق (عند الذهبى والعراقى) – إلى الصدق ما هو (أي قريب إلى الصدق ما هو ببعيد) رووا عنه – روى الناس عنه – ما أقرب حديثه – شيخ – وسط

– شيخ وسط – يروى عنه – صالح – صالح الحديث – شيخ صالح – حسن الحديث – صدوق يهم – صدوق له أوهام – صدوق تغير بآخره – تغير بآخره – صدوق سيء الحفظ – جيد الحديث (من الجودة ضد الردئ) – مقارب الحديث (بكسر الراء أي أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات – وبفتح الراء أي أن حديثه يقارب حديث غيره فهو لا ينتهى إلى السقوط ولا يرتفع إلى الجلالة وهو نوع مدح، أو المعنى: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر، قال الترمذى في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم وأورد حديث الإفريقيى واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، قال عنه الترمذى: والإفريقى ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقى. قال أي الترمذى: ورأيت البخارى يقوى أمره ويقول: "مقارب الحديث"[١] فانظر قول الترمذى حيث فهم من عبارة البخارى " أنها تقوية لأمره) ويلحق بهذه المرتبة من رمى بنوع بدعة كالتشيع والقدر والتجهم والإرجاء والنصب.

وهذه المرتبة هي الثالثة عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح والرابعة عند الذهبى والعراقى وابن حجر والخامسة عند السخاوى.

المرتبة السادسة: وهي الدلالة على درجة الراوى بلفظ يدل على أن الواصف غير متأكد من ثبوت صفة العدالة للراوى أو ما شابه ذلك مثل:

صدوق إن شاء الله – أرجو أن لا بأس به – ما أعلم به باسا – فطن – كيس – يكتب حديثه مُقبول (عند ابن حجر وهو من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله فيحتاج إلى متابع وإلا فهو لين) يعتبر به (أي ينظر فيه للاعتبار) – صويلح.

والاعتبار : هو التتبع والتفتيش لطرق الحديث والمرويات فإن وجد له ثقة يشاركه في روايته باسناده عن شيخه إلى الصحابة سمى الراوى الآخر متابعا وسمي

(١) سنن الترمذى ٣٨٣/١ حديث رقم ١٩٩.

ذلك متابعة تامة – فإن وجد له اتفاق على روايته في بعض الإسناد ولو في الصحابى سمى ذلك متابعة ناقصة، فإن وافقه غيره من غير ذلك الصحابى بل من صحابى آخر سمى ذلك شاهداً فإن لم يكن له متابع ولا شاهد كان حديثه فرداً لا يحتج به.

حكم المرتبتين الخامسة والسادسة: هو عدم الاحتجاج بأحد من أهلها، ولكن يكتب حديثهم للنظر والاختبار، والحكم في السادسة دون التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه.

وأهل هاتين المرتبتين أهل ديانه وعدالة، والخدش إنما جاءهم من جهة الضبط فقط.

مراتب التجريح وألفاظها

المرتبة الأولى: مثل:

فيه مقال – ضعف (أي لم يوجد فيه توثيق معتبر وجاء فيه تضعيف وإن لم يبين) – طعنوا فيه – مطعون فيه – فيه ضعف – تكلموا فيه – فيه أدنى مقال – ليس بالمرضى –لين (عند غير الدارقطنى أما عنده لا يكون ساقطاً ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة) – لين الحديث– فيه لين – ليس بالقوى – ليس بذاك (أي القوى أو المتين) – ليس بذاك القوى – ليس بالمتين – فيه خلف – لا يعرف له حال (عند غير ابن القطان لأنه يقولها في كل من لم يقل فيه إمام عصره ما يدل على عدالته) – ليس بمرضى – ليس يحمدونه – ليس بالحافظ –للضعف ما هو (أي ببعيد) لا أدرى ما هو – غيره أوثق منه – ليس بعمدة – ليس بمأمون – مجهول (عند غير أبي حاتم أما عنده فمجهول الحال حتى ولو روى عنه ثقتان مشهوران بالعلم فلا تغترن بقوله "مجهول" ما لم يوافقه غيره من النقاد والعدول) مستور (أي من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق) – فيه جهالة – في حديثه شيء – سيء الحفظ – تعرف وتنكر (أي يأتي مرة بالأحاديث المعروفة ومرة بالمنكرة فتحتاج أحاديثه للعرض على أحاديث الثقات لسبرها) – متوسط الحال ليس بالقوى.

المرتبة الثانية: مثل: ضعيف – منكر الحديث (المتقدمون يطلقونه على مجرد ما تفرد به راوية وإن كان من الأثبات والمتأخرون يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات وهي أشد من قولهم له مناكير إلا إذا أكثرت المناكير في روايته) – حديثه منكر – له مناكير – له ما ينكر – مضطرب الحديث – لا يحتج به – واه .

حكم هاتين المرتبتين: يخرج حديث أصحابها للاعتبار.

المرتبة الثالثة: مثل:

ضعيف جداً: لا يكتب حديثه – مطرح – مطرح الحديث – طرحوا حديثه – رد حديثه – ردوا حديثه – مردود الحديث – إرم به – واه بمره [١] – لاشيء – ليس بشيء (عند غير ابن معين والشافعى فهي عند ابن معين بمعنى أنه لم يرو حديثاً كثيراً، وعند الشافعى معناها: كذاب). ولا يساوى شيئاً –لا يساوى فلسا – تالف – لا يحل الراوية عنه – الرواية عنه حرام – لا تحل كتابه حديثه – هو على يدى عدل (أي قريب من الهلاك).

المرتبة الرابعة: وهي وصف الراوى بأحد الوصفين الكذب أو الوضع لا على سبيل المبالغة والجزم مثل: متهم بالكذب – متهم بالوضع – يسرق الحديث (أي أنه يكون محدث متفرد بحديث فيجئ السارق فيدعى أنه سمعه أيضاً من شيخ ذلك المحدث، أو يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيره ممن شاركه في طبقته وسرقة الحديث أهون من وضع الحديث ومن التصريح بالكذب) – ساقط – هالك – ذاهب – ذاهب الحديث – لا يعتبر – لا يعتبر به – تركوه – متروك الحديث – ليس بالثقة – ليس بالقوي – فيه نظر – سكتوا عنه – له بلايا – هذا الحديث من بلاياه – له طامات وأوابد – يأتى بالعجائب – آفتة فلان – نزكوه (أي ساء القول فيه أو تركوه).

المرتبة الخامسة: مثل: كذاب – دجال – وضاع – يكذب – يضع – وضع حديثاً.

المرتبة السادسة: إذا جاء الوصف بصيغة أفعل أو مافي معناها مما يدل على بلوغ الغاية في الكذب أو الوضع مثل: الكذب كله – أكذب الناس – أوضع الناس – إليه المنتهى في الوضع – إليه المنتهى في الكذب – ركن الكذب – منبع الكذب – معدن الكذب.

---

(١) أي قولا واحداً لا تردد فيه.

حكم المراتب الأربع الأخيرة (٣، ٤، ٥، ٦) لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر[١].

تنبيه: البخارى يطلق عبارة (فيه نظر – وسكتوا عنه) فيمن تركوا حديثه غالباً – ويطلق (منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه).

وهناك بعض العبارات مثل: سداد من عيش – كان فسلاً – جمال المحامل – ما أشبه حديثه بثياب نيسابور – في دار فلان شجر يحمل الحديث– لا يكتب عنه إلا زحفا – كان ممن أخرجت له الأرض أفلاذ أكبادها – قد عرفته – اتق حيات سلم لا تلسعك – دجال من الدجاجلة – يفتعل الحديث – فلان يزرف الحديث– كان يثبج الحديث – كان مجالد – يجلد في الحديث – هو عصا موسى تلقف ما يأفكون – حمالة الحطب ، حاطب ليل – قد فرغ منه منذ دهر.

الشرح : سداد من عيش:

استعمل هذه العبارة أبو بكر الأعين في وصف حال سويد بن سعيد الهروى حيث قال: هو سداد من عيش هو شيخ: وهو بكسر السين معناها كل شيء سددت به خللا كما قال أبو عبيدة ، وقال النضر بن شميل أي ما يكفى حاجته.

قلت: إذن فهي تجريح وتتناسب مع المرتبة الخامسة من مراتب التعديل. أي لا يحتج بمن قيل فيه ذلك لكن يكتب حديثه للنظر والاختبار.

كان فسلاً: استعمله شعبه بن الحجاج في اثنين من الرواة: ميمون البصرى الكندى وسيف بن وهب التيمى قال أهل اللغة معناها: الفسل: الرذل النذل لا مروءة له ولا جلد فمعناها : أنه ضعيف وأحاديثه ضعيفه ومعلة.

جمال المحامل: استعملها المحدثون على معناها المجازى في تجريح الراوة وتعديلهم ، فقالوا: جمال المحامل أو جمازات المحامل أو من إبل القباب أو من أهل

---

(١) بتصرف من تدريب الراوى ٣٤٢/١ – ٣٥٠، فتح المغيث للسخاوى ١٠٨/٢ – ١٢٩، الباعث الحثيث ص ١٠٦، توضيح الأفكار ٢١٦/٢ – ٢٧٥. كشف اللثام أ.د/ عبد الموجود عبد اللطيف ٣٤٠/٢ – ٣٥٠ وغيرها.

القباب: يعنون به كمال الرجل في عقله وتجربته فتستعمل بالمعنى الاصطلاحى في التوثيق ، كما تستعمل في التجريح إذا سبقت بليس أو بنفي مثل ما هو من جمال المحامل أو ليس من جمال المحامل أو ليس من أهل القباب. وأول من استعمل هذا التعبير هو الإمام مالك حيث جرح به عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص أبا صفوان المدنى ، ونقل المزى أنه قال: ليس من أهل القباب. ومعنى القباب الهوادج وهي مركب من مراكب النساء وهي خيمة توضع فوق عصى على ظهر البعير فمعناه في التجريح أنه لا يقوى على تحمل الحديث.

ما أشبه حديثه بثياب نيسابور:

استعمله الحافظ إبراهيم الجوزجانى لتضعيف رواية إسماعيل بن عياش وتجريحه ، مأخوذ من طريقه أهل نيسابور في بيعهم للثياب، حيث يضعون عليها الأثمان العالية كي يغروا بها المشترى ولعلهم اشتروها بأبخس الأثمان.

قال الجوزجانى: قلت لأبي اليمان: ما أشبه إسماعيل بثياب نيسابور يرقم بائعه على الثوب مائة ولعله اشتراه بعشرة أو بدونها" وكان إسماعيل من أروى الناس عن الكذابيين ، وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم.

في دار فلان شجر يحمل الحديث:

استعمله ابن المدينى في تجريح عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الذى روى عنه سلام بن مطيع الخزاعى. وقد اتفق الأئمة على تضعيفه، بل اتهمه بعضهم بالوضع.

وفي تجريح خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفرى أبو عمرو البصرى صاحب كتاب الطبقات فقد غمزه ابن المدينى ووثقه الكثير قال ابن عدى: وهو مستقيم الحديث صدوق.

لا يكتب عنه إلا زحفاً:

استعملها أبو حاتم الرازى في تضعيف خمسة من الرواة: خالد بن إياس أو إياس بن صخر بن أبي الجهم ابن حذيفة لم يوثقه أحد من النقاد، عبد الحكيم بن عبد الله القسملى: لم يوثقه أحد واتهمه البعض بالوضع قال البخارى: منكر الحديث. ، عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقى : ضعفه النقاد ولم يعدله أحد منهم داود بن عطاء المزنى. لم يوثقه أحد، حمزة بن نجيح أبو عمارة يكتب حديثه زحفاَ كسابقيه.

كان ممن أخرجت له الأرض أفلاذ أكبادها:

استعمله ابن حبان البستى في تجريح محمد بن عبد الرحمن البيلمانى الذى كان ضعيفاً منكر الحديث مضطربه قال ابن عدى: وكل ما يرويه ابن البيلمانى فالبلاء فيه منه وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان.

قد عرفته:

استعملها عبد الله بن المبارك فإذا قالها في راو فقد أهلكه ، ولقد سئل عن عبد السلام بن حرب فقال: قد عرفته وقد عدّ الحافظ الذهبى هذه اللفظة في المرتبة الثالثة من مراتب التجريح وعدها الحافظ العراقى في المرتبة الثانية ولعل ابن المبارك لا يقصد هلاكه لدرجة تركة فإن من النقاد من قد وثقه وأنه قصد بها مجرد التضعيف. والله أعلم.

اتق حيات سلم لا تلسعك ، أو هذا من عقارب سلم:

جرح به ابن المبارك سلم بن سالم البلخى، قال الخطيب: كان رأساً من رؤس الإرجاء ومن دعاة هذا المذهب والذى أوقف ابن المبارك منه هذا الموقف أنه يروى الأحاديث الموضوعة ويسندها له قال ابن الجوزى: اتفق على تضعيف رواياته.

دجال من الدجاجلة:

استعمله الإمام مالك وابن حبان البستى، وكل دجال فهو كذاب. قال هذه العبارة الإمام مالك فى محمد بن إسحاق صاحب المغازى والسير. واحتاط الأئمة

والحفاظ من المحدثين في قبول هذا التجريح من مالك لمحمد بن إسحاق لأنهما من الأقران. واستعمله ابن حبان في محمد بن أبي الزعيزعة وكان يروى الموضوعات.

يفتعل الحديث:

استعمله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في تجريح محمد بن أبان بن عائشة القصرانى. وهي من الألفاظ الصريحة الدالة على الوضع.

فلان يزرف الحديث:

نقله قرة بن خالد السدوسى البصرى الثقة في تجريح محمد بن السائب بن بشر الكلبى فقال: كانوا يرون أن الكلبى يزرف أي يكذب، وفي قوله يزرف أي أنه كان يزيد في الحديث ثم يزلف.

كان يثبج الحديث:

استعمله معمر بن راشد الأزدى في تجريح إسماعيل بن شروس. والثبج: اضطراب الكلام وتفننه يعنى: لم يؤت به على الوجه الصحيح واستعمال معمر لهذا اللفظ في إسماعيل بن شروس يفيد أنه كان يضع الحديث لأن هذا التعبير كناية عن الوضع.

كان مجالد يجلد في الحديث:

هذا من قول الشافعى في تجريح الرواة وهو نوع من تخفيف الجرح وتجنب الألفاظ الشديدة قال المزنى سمعنى الشافعى يوماً وأنا أقول: فلان كذاب فقال يا إبراهيم المزنى أكس ألفاظك أحسنها فلا تقل : فلان كذاب ولكن قل: حديثه ليس بشىء.

هو عصا موسى تلقف ما يأفكون:

استعمله "مطين" حيث جرح به الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة فقال عن ابن أبي شيبة المذكور موضحاً هذا اللفظ: كذاب مازلنا نعرفه بالكذب مذهو صبى".

وهو من المنافسة التي تقع بين الأقران فلا يلتفت إليه.

حمالة الحطب . حاطب ليل:

استعمله يحيى بن معين في تجريح النضر بن منصور الباهلى قال عنه ابن معين ليس بثقة كذاب. وحمالة الحطب هي أم جميل زوجة أبي لهب يضرب بها المثل في الخسران فيقال: أخسر من حمالة الحطب. كما استعمل تعبير "حاطب ليل" سعيد بن عبد العزبز بن أبي يحيى الدمشقى الثقة الثبت في تجريح سعيد بن بشير الأزدى مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى فقال فيه: كان حاطب ليل" وإنما شبهه بحاطب الليل الذى لا يدرى ما يجمع ليلاً أحطباً أم حية فربما لسعته فكذلك المكثر من الكلام ربما يتكلم بما فيه هلاكه حيث لا يعرف الحق من الباطل. أما سعيد بن بشير فقال عنه ابن عدى: لا أرى بما يرويه بأساً ولعله يهم في الشىء بعد الشىء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه ا لصدق.

قد فرغ منه منذ دهر:

استعمله الجوزجانى في تجريح حفص بن سليمان الأسدى أبو عمر البزار (ت ١٨٠هـ) وهو كناية عن تجريحه وترك حديثه، وضعفه أيضاً آخرون.(١)

فـائدة :

جعل الحافظ ابن حجر أول المراتب كونه صحابياً والثانية: من أكد مدحه إما بأفعل التفضيل.. فأول المراتب توثيقاً كون الراوى صحابيا، وظاهر هذا أنه قد تضمن أنه ثقة حافظ، فصفة الصحبة قد تكلفت بالعدالة والضبط، وهذا لا إشكال فيه بالنظر إلى العدالة على أصل أئمة الحديث، ولكن بالنظر إلى الضبط والحفظ لا يخلو عن الإشكال، إذ الحفظ وعدمه من لوازم البشرية لا ينافى الصحبة بل ولا ينافى النبوة فقد صح عنه ﷺ أنه نسى في صلاته وغيرها، فكيف يجعل كون الراوى صحابياً أبلغ من الموصوف بأوثق الناس ونحوه والصحبة لا تنافى النسيان وعدم الحفظ؟

قلت: لا إشكال لأنه وإن كان النسيان وعدم الحفظ لا يتنافى مع الصحبة فإن الصحبة قد غلب عليها نور النبوة وبركة الرؤية له ﷺ مما جعل النسيان فيهم نادرا

---

(١) أنظر مقدمة المحقق لكتاب الكامل في الضعفاء جـ١ ٥٤-٦٠ بتصرف يسير.

جدا ألا ترى إلى على كرم الله وجهه الذى كان وعاء من أوعية العلم وأبـــي هريـــرة رضي الله عنه الذى فرش بردته حتى قضى: رسول الله ﷺ مقالته فلم ينس بعد ذلـــك أبـــــدا وعبد الله بن عمرو بن العاص الذى كان يكتب كل ما سمعه مـــن رســـول الله ﷺ،والصحابي أبي شاه الذى شكا لرسول الله ﷺ قلة الحفظ فقال:ﷺ اكتبوا لأبي شـــاه والصحابى الآخر الذى قال له: استعن بيمينك . أي بالكتابة.

من ناحية أخرى : حبهم الشديد لرسول الله ﷺ فهم يعلمون أنه هاد لهم مـــن الضلال ورحمة لهم من العذاب لا يتـــــرك خيراً إلا ويأمـــــرهم به ويحثهم عليه ولا يترك شراً إلا ويحذرهم منه وينهاهم عنه فكانوا يترقبون كل ما يصدر عنه من أقـــوال أو أفعال وحركات وسكنات ليبادروا إلى تنفيذها وتطبيقها عملياً فتتمكن فـــي قلـــوبهم أيما تمكن.

ومن جهة ثالثة: قوة حفظهم وسيلان أذهانهم وحرصهم الشديد علـــى العلـــم والتعلم وشغفهم الشديد بالسنة وحفظها في الصدور لذلك اهتموا بها اهتمامـــاً بالغـــا كاهتمامهم بالقرآن والصحائف الكثيرة التي كتبها الصحابة في عهد رسول الله ﷺ كل ذلك جعل النسيان في الصحابة يكاد يكون منعدماً ويضاف إلى ذلك تزكية الله ســـبحانه وتعالى لهم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ مما جعلهم في منزلة لم يصل إلهيا مـــن بعدهم، والله أعلم.

مراجع البحث

القرآن الكريم:

الاقتراح في بيان الاصطلاح تحقيق قحطان الدورى ط، الإرشاد بغداد ١٩٨٢م.

أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم الأصبهانى (ت ٤٣٠هـ) نشر دار الكتاب الإسلامى، القاهرة.

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير تأليف أحمد شاكر ط مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى للحافظ السيوطى تحقيق د/ عبد الوهاب عبد اللطيف نشر المكتبة العلمية.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقى ط دار الفكر ١٩٨١م.

التمهيد لما في الموطأ من المعانى والمسانيد لابن عبد البر تحقيق عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٩م.

تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ط دار التراث العربى ١٩٩١م.

توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى تحقيق محي الدين عبد الحميد ط دار الفكر.

الخلاصة في علم التخريج د/ محمد مصطفى ط مركز آيات بالزقازيق ٢٠٠١م.

سنن أبي داود تحقيق الأستاذ محمد محى الدين عبد الحميد ط دار الفكر، بيروت.

سنن الترمذى تحقيق الأستاذ أحمد شاكر وآخرون ط١ سنة ١٩٨٧م دار الكتب العلمية بيروت.

سنن ابن ماجه بتصحيح الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الكتب العربية – القاهرة.

سنن الدرامى تحقيق الأستاذ فواز أحمد وخالد السبع ط١ ١٩٨٧م دار الريان – القاهرة.

سير أعلام النبلاء للحافظ الزهبى تحقيق شعيب الأرناؤط مؤسسة الرسالة – بيروت.

شرح نزهة النظر على نخبة الفكر لابن حجر تحقيق الشيخ مصطفى الندوى مكتبة الإيمان – المنصورة.

شرح معانى الآثار للطحاوى ط٢ سنة ١٩٨٧م دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادى ط دار إحياء السنة النبويه – القاهرة.

صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر دار الريان – المكتبة السلفية – القاهرة.

صحيح مسلم بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ العراقى تأليف الإمام السخاوى تحقيق علي حسين ط ٢ سنة ١٩٩٢م دار الإمام الطبرى

قاعدة في الجرح والتعديل لتاج الدين السبكى تحقيق عبد الفتاح أبي غدة ط٢ لسنة ١٩٧٨ دار الوعى – حلب – سوريا.

قواعد التحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمى تقحيق محمد البيطار دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

الكامل في الضعفاء لابن عدى تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت.

كشف اللثام عن أسرار تخريج أحاديث سيد الأنام ﷺ أ.د/ عبد المجود عبد اللطيف مكتبة الأزهر ١٩٨٤م.

الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادى تحقيق الأستاذ عبد الحليم محمد نشر دار الكتب الحديثة – القاهرة.

لسان العرب لابن منظور، ط مؤسسة التاريخ العربى.

مسند الإمام أحمد: ط ١ دار صادر بيروت.

ميزان الاعتدال للزهبى تحقيق الأستاذ علي البجاوى ط دار المعرفة.